هذه

رسالة في صلوة الجمعة

تقرير لبحث استاذنا الشريف

سماحة الحجة

العلامة الجليل الفقيه الحاج ميرزا محمد تقي

المجلسي الأصفهاني مدظله العالي

بقلم

السيد محمد جواد الذهني الطهراني

نزيل قم المشرفة

هذه

رسالة في صلوة الجمعة

تقرير بحث استاذنا الشريف

سماحة الحجة

العلامة الجليل الفقيه الحاج ميرزا محمد تقي

المجلسي الأصفهاني مدّ ظله العالي

بقلم

السيد محمد جواد الذهني الطهراني

نزيل قم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه ورسوله الامين
وعلى آله الغر الميامين واللعنة الدائمة على اعدائهم اعداء الدين
وبعد - فقد اجلت النظر فيما اودعه العالم العامل ذو الفكر الثاقب
والنظر الصائب زين الافاضل وفخر الاماثل صاحب الملكات الفاضلة
والسجايا الكريمة السيد السند والامين المعتمد قرة عيني الاعز المولى
السيد محمد جواد الذهني الطهراني دامت تأييداته في هذه الصحائف
مما تفحاه في بحث صلوة الجمعة فالفيته فاهما تحقيقا متقرأ باجودية
محررا باحسن تحرير فلله تعالى دره وعليه اجره واسئله سبحانه ان يجعله علما
ومشكوة للدين ويقر به عيون المسلمين وان يوفقه وسائر اخواننا
المؤمنين لكل خير فانه ولي التوفيق حرره العبد الراجي عفو ربه الكريم

١٤ رجب المرجب
٩٦ جوقرى

محمد تقي المجلسي

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ٠٢٢٨٥٨
تاريخ ثبت:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تمرد بالرحمانية الالهية وانفرد بالمعبودية الابدية الذي دعانا الى الجمعة في الجماعة وشرفنا بها على جميع الاوقات والآناء وامرنا بالسعي الى صلوتها التي خصها بالحث والبعث في التنزيل، ثم الصلوة والسلام على افضل من اعلى الخطاب واشرف من اوتي الكتاب سيد الموجودات ومولى المخلوقات نبيه وحبيبه ابي القاسم محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين الذين هم عدلاء القرآن ولعناء الرحمن واللعنة الدائمة على اعدائهم من الآن الى يوم القيام.

اما بعد فمن المسائل التي يعتنى بها في الفقه كال الاعتناء بحيث صارت معركة للآراء والانظار مسئلة صلوة الجمعة انها هل تكون واجبة او لا ثم على القول بالوجوب هل تكون واجبة كفائية او عينية تعيينية او تخييرية ونحن ايضا نفصل اثرهم ونحقق حكمها بعون الله تعالى فانه خير معين

فی الامور التی ینبغی تقدیمها

فنقول ینبغی قبل البحث عن حکمها فی عصر الغیبة تقدیم امور:

الاوّل قد اجتمعت الامامیة بل العامّة ایضاً علی مشروعیّة الجمعة ووجوبها باصل الشرع من غیر نقل خلاف فیه بحیث قد عدّت من ضروریات الدین ویدلّ علیه ایضاً الکتاب والسنّة المستفیضة بل المتواترة.

الثانی قد تذکر لها فی الکلمات شرائط امّا لصحّتها او لوجوبها کاشتراط انعقادها فی الامصار دون القری واقامتها مع السلطان العادل لا مع غیره او فی المساجد دون مواضع اُخر ونحو ذلک من الشرائط المنصوصة المخصوصة بها کالعدد والجماعة ونحن بعد الفحص والتتبع فی مدرک الاشتراط قد عثرنا علی ان منشاء الخلاف فی تلک الشرائط فی الاصل هو تطرّق الاحتمال فی الاحوال المقترنة بفعل النبیّ صلی الله علیه وآله ایاها من انّها هل هی شرط لصحّتها او وجوبها ام لیست بشرط حیث انّه لم یصلّها الّا فی جماعة ومصر ومسجد جامع.

والوجه فی اختلافهم فی اشتراط تلک الاحوال والافعال المقترنة بها هو کون بعضها انسب الی افعال الصلوة من بعض کاشتراط کونها فی المسجد او جماعة بالاضافة الی اشتراط وقوعها فی المصر او مع السلطان العادل کتسنّم النبیّ صلی الله علیه وآله الی غیر ذلک من الوجوه التی یاتی ذکرها انشاء الله.

الثالث انّهم اختلفوا فی حکمها فی زمن الغیبة علی اقوال اربعة بعد اتّفاقهم علی وجوبها عیناً مع السلطان العادل او نائبه الخاصّ.

فقال بعضهم بالوجوب ايضا مع باقي الشرائط وهم بين مصرّح بعدم اشتراط انعقادها مع الامام او من نصبه بالخصوص وبين مطلق للوجوب وذهب بعضهم الى اشتراط انعقادها مع الفقيه النائب عنه عليه السلام عموما وهم ايضا بين القائل بالاستيطان وعدم الاجزاء وبين القائل بالوجوب التخييري والاجزاء وربما اختار بعضهم عدم شرعيتها حينئذ.

اذا عرفت ما مهدناه من الامور فاعلم ان المشي الصحيح في الفقه الاستنباطي هو الرجوع الى دليل الحكم واصله قبل الالتفات الى الاقوال والانظار كما هو طريقة السلف من الفقهاء والمجتهدين ونحن نتبعهم في ذلك فلذا قبل الغور في الاقوال واختيار الصحيح من السقيم عندنا نلتزم بالرجوع الى ما هو الاصل في ذلك ثم نتأمله هل يستفاد منه الوجوب المطلق او المشروط.

فنقول ان الاصل في ذلك هو الكتاب الكريم فلنبدء بذكره تيمنا وتبركا وهو قوله تعالى في سورة الجمعة «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

اجمع المفسرون على ان المراد من الذكر هو صلوة الجمعة كما ادعاه ثاني الشهيدين ره في رسالة الجمعة وقيل المراد به الخطبتان كما نقله الطبرسي ره في المجمع والامر سهل ووجه التعبير عنها بالذكر لعله لاشتمالها على الحمد

في تقرير دلالة الآية على وجوبها

والثناء والدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تذكر الله سبحانه وتعالى دلت هذه الآية الشريفة على ان كل من يصدق عليه اسم المؤمن فهو مأمور بالسعي اليها واستماع خطبتها وترك كل ما اشتغله عنها من غير تقييد وشرط فاطلاقها يدفع لاحتمال خصوصية بعض الشروط المحتمل دخلها في الصحة او اللزوم فعلى مدعيه الدليل.

مضافاً الى انحاء التأكيد وضروب الحث فيها حيث توخوطب بها المخاطب المنصف الخالي عن شوائب الخيالات وتطرق الاحتمالات ولا ريب انه يستقل الى الوجوب بساطع البرهان كما قاله بعض الاعلام.

ويمكن ان يقرر دلالتها على الوجوب بان قوله تعالى فاسعوا امر وهو يدل على الوجوب لظهوره فيه كما يصدقه السليم من الفهم اذ لم ينصب المولى دليل على الرخص.

مضافاً الى ما في مادته من الحث والبعث مع اعتضاده بوجوه من التأكيد كتسميته تعالى اياها بالذكر وامره بها في هذه السورة وندبه الى قرائنها في صلوة الجمعة والنهي من الاشتغال بحطام الدنيا بالبتة فيها ثم التعبير بانها محض الخير والصلاح بل قيل انه تعالى اوجبها ليتذكر الشامعون مواقع الامر وموارد الفضل وعقبه في السورة التي بعدها التي يذكر فيها المنافقين بالنهي عن تركها والاهمال لها والاشتغال عنها بقوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا لا

فيما يرد على الاستدلال بالآية من الاشكال

لا تُلهِكُم أموالُكُم ولا أولادُكُم عن ذِكرِ اللهِ ومَن يَفعَل ذٰلِكَ فأولٰئِكَ هُمُ الخاسِرونَ،، وغير ذلك مما لم يوجد في فرض من الفرائض حتى الصلوات الواجبة التي هي من افضل الطاعات والقربات بعد الايمان بحيث كانت عمدا للدين والاسلام هذا **ولكن** اورد عليه بان مبنى هذا الاستدلال على انها مطلقة فتشمل جميع المكلفين من غير دخل شرط فكل ما لم يحتمل شرطيته في الوجوب فالاطلاق دافع عنه **ولا يخفى** ان هذا يتم لو كانت الآية في مقام التشريع وهذا غير معلوم بل علم عدمه لنقل المفسرين انها اقيمت قبل نزولها **فقد** نقل في المجمع في شأن نزولها عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا انا فيهم فنزلت الآية.

وعن الحسن وابي مالك قالا اصاب اهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة بتجارة زيت من الشام والنبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا اليه بالبقيع خشية ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله الا رهط فنزلت الآية فقال والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا.

فالآية تدل على وجوب السعي الى الجمعة التي اقامها النبي صلى الله عليه وآله والنهي عن الشغل عنها من غير كونها ناظرة الى تشريعها حتى يتمسك

لدفع احتمال اعتبار بعض الشروط باطلاقها.

وان شئت قلت ان اللام في قوله تم اذا نودي للصلوة للعهد ومعهودها هو الصلوة التي اقامها رسول الله صلى الله عليه وآله فح ليست الآية بصدد تشريع الجمعة بل في مقام الذم عن انفضاض السامعين في اثناء الخطبة وعدم الاعتناء بشأنها والاستماع لها ولزوم السعي والحضور الى ما كانت مشروعة ومعمولة بها بين المسلمين قبل نزول الآية المباركة.

ثم لو سلمنا ان اللام ليست للعهد بل هي للجنس كما هو الاصل فيها فلا تدل ايضا على المدعى اذ مفادها ح انه اذا نودي لجنس صلوة الجمعة المشروعة من يوم الجمعة فاسعوا اليها ولا دلالة فيها على اصل التشريع كي يتمسك باطلاقه على دفع ما احتمل اشتراطه اذ لم يحرز انه تعالى بصدد بيان الحكم من هذا الحيث بل غاية ما يمكن ان يقال انه تم شرع وجوب الحضور عند قيامها قضية لظاهر اللفظ لان مقتضى ايجاب السعي الى الذكر هو حصوله حتى يصح الترغيب والاسماء نحوه وبالجملة فلا تدل الآية على وجوب عقدها بل على وجوب الحضور اليها بعد انعقادها فلا تنافي اشتراطه بتصدي الامام او من نصبه

فتلخص مما ذكرنا من الايراد ان اللام للعهد فلا تدل ح على كيفية تشريعها وانها تكون مطلقة او مشروطة ثم لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا كونها للجنس كما هو الانصاف فلا تدل ايضا على الوجوب المطلق اذ هي مبنية على

فيما يرد على الايراد المزبور

احوازكون المتكلم بصدد تشريع اصل الوجوب لها وهو غير معلوم بل الظاهر كونه في مقام بيان الحكم بوجوب الحضور عند قيامها لا اصل وجوب اقامتها فتدل على انها لو اقيمت وجب على المكلفين الحضور اليها واما انه يجب اقامتها اولا فلم يظهر بعد من الآية المباركة.

لكن الانصاف ان اللام لو كانت للجنس فلا مجال للايراد المزبور بل اللازم تسليم كونها دالة على المدعى لحذا بمقتضى عموم معنى السعي اذ معناها حينئذ ان المؤذن اذا اذن لصلوة الجمعة من يومها فيجب عليكم الاقبال اليها والاهتمام بها باتيانها وايقاعها وهذا يعم اصل الاقامة لها والحضور اليها بعد الاقامة كما هو المنسبق الى الاذهان الصافية الخالية عن تطرق المحتملات البعيدة ولا يخفى ان التعليق بالنداء مبني على الغالب فليس للشرط هنا مفهوم ليكون حجة وبذلك يتقدح ضعف ما قيل من ان مقتضى ايجاب السعي الى الذكر هو حصوله حتى يصح الترغيب نحو واما حديث سنخية المعنى المراد للمورد فلا ريب في انه يعمه وان المورد من جملة مصاديقه.

نعم لو كانت اللام للعهد فيتوجه الاشكال اذ بناء عليه فاللام للاشارة الى ما صلاها النبي صلى الله عليه وآله من الجمعة المقارنة لما يحتمل دخله في الوجوب او الصحة فكيف يمكن التمسك بها حينئذ لدفع ما يحتمل دخله في

ذلك بل غاية ما تدل عليه هو وجوب الحضور عند قيام الجمعة المشروعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهذا الاحتمال وان كان مخالفا لظاهر اللام الا انه يمكن القول بكونه مانعا عن ظهورها في ارادة الجنس والمتيقن ارادة مورد نزولها من الصلوة المعهودة قبل النزول وذلك لانه مما يصلح للقرينية المانعة عن انعقاد ظهور اللام في ارادة الجنس فتدبر.

ثم لا يخفى ان جهات البحث في المقام كثيرة الا ان المهم منها جهتان **الاولى** انه هل يشترط في اقامة الجمعة حضور السلطان العادل او من نصبه ام لا يشترط فيها ذلك بل تجب اقامتها على جميع المسلمين وتكون من وظائفهم مطلقا **الثانية** انه على فرض الاشتراط وعدم وجوبها على الجميع فهل تحرم في عصر الغيبة ام تكون الفقهاء او مطلق المؤمنين مأذونين من قبلهم عليهم السلام في اقامتها.

اما البحث في الجهة الاولى: لا ريب في انه يعتبر في صلوة الجمعة ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات وانها تختص بامور ليست في غيرها.

منها حضور السلطان العادل او نائبه فانه شرط في وجوب الجمعة او صحتها على ما هو المعروف عندهم كما يظهر من تصفح كلماتهم ولا سيما المتقدمين منهم وعن ابي حنيفة ايضا القول بذلك لكن عن الشافعي ومالك واحمد انه ليس السلطان ولا اذنه شرطا وعن جماعة من المتأخرين ونافاه الشهيد الثاني في

في نقل كلام صاحب المدارك ن

رسالته المشهورة التي ألفها في هذه المسئلة نفى الاشتراط وقد يظهر من المدارك اختياره حيث ذكر بعد ايراد جملة من الروايات الدالة على الوجوب ما هذا لفظه.

فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى يقتضي الوجوب العيني الى ان قال وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلم «فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا» وقوله عليه السلم «فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّم بعضهم وخطبهم» خلافه كما سيجيء تحقيقه انتهى.

قال جدي قده في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد خبرها اورد ناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وائمته عليهم السلم بهذه الفريضة ويجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غير وبتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله ورسوله وخاصته عليهم السلم احق ومراعاته اولى.

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح فسئال الله العفو والرحمة بمنه وكرمه انتهى ولا يخفى انه كالنص في اختيار ما ذكره الشهيد قده ثم انه استدل للمشهور القائلين بالاشتراط بوجوه

في ادلة المشهور القائلين بالاشتراط

احدها اصالة عدم مشروعيتها او وجوبها بغير الامام او اذنه فعن الخلاف انه الاخلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام او امره دليل **ولا يخفى** ان هذا يتم اذا لم تتم ادلة القائلين بالوجوب مطلقا من دون اشتراط الامام او نائبه وسيأتي الكلام فيها انشاء الله

الثاني دعوى الاجماع على الاشتراط عن كثير من الاساطين وافتائهم به في غير واحد من كتبهم المعدة لنقل اصول المسائل المتلقاة عنهم عليهم السلام.

فعن الخلاف بعد استدلاله لذلك بالاصل المتقدم قال وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يخالفون ان من شرط الجمعة الامام او امره **وعن** المرتضى انه قال ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات **وعن** المراسم صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم مقامه واجتماع خمسة نفر فصاعدا احدهم الامام **وعن** الوسيلة ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه كذلك **وعن** الغنية واما الاجتماع في صلوة الجمعة فواجب الا ان وجوبه يقف على شروط وهي المذكورة الى ان قال وحضور الامام العادل او من نصبه الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **وعن** السرائر والذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه من مسائل الخلاف الى ان قال فانه عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام

للصلوة **وعن** المعتبر السلطان العادل او من نصبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا **وعن** التذكرة من شرائط الجمعة الامام العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام ظالما ولا نائب له سقط الوجوب **وعن** المنتهى يشترط في الجمعة الامام العادل اى المعصوم عندنا او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع والحسن والاوزاعي وحبيب بن ابي ثابت وابي حنيفة **وعن** التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان العادل او نائبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة **وعن** الدروس والذكرى و جامع المقاصد وغيرذلك مما لاحاجة الى استقصائه دعوى الاجماع عليه ايضا ولا يضر خلاف مثل الشافعي ومالك واحمد مستدلين بان عليا عليه السلم قد اقام الجمعة حيثما كان عثمان محصورا في بيته مع ان الخلافة لم تنتقل اليه بعد وذلك لبطلان مستندهم اما على اصولنا فواضح لانه عليه السلم كان خليفة للنبي صلى الله عليه وآله من اول الامر بجعله تبارك وتعالى «والحق يدور عليه حيثما دار» واما على اصولهم فلما قيل من ان حصر عثمان عزل له من قبل المسلمين ونصب لعلي عليه السلم **لكن** الانصاف انه لا يتم على اصولهم لان الخلافة عندهم تتوقف على البيعة التي لم تتحقق الا بعد قتل عثمان كما اشار اليه بعض مقرري هذا البحث وقد حررنا في كتابنا ولاية الاولياء ان البيعة في طول ثبوت الحق وليست من اسبابه لكونها عبارة عن اظهار فعلية الحق

لمن كان مستحقاً له لا انفاً بنفسها من موجباته والأيلزم تقدم الشيء على نفسه
ثم انه قيل ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فضلاً عن نقل مثل هؤلاء الاعيان
مستفيضاً او متواتراً بل قيل انه قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا اراه
فيهم وقد ذكر المحقق الهمداني قده بعد تقريب حجية الاجماع المزبور على ما استقر
عليه رأي المتأخرين من استكشاف رأي المعصوم عليه السلام بطريق الحدس
من فتوى علماء الشيعة الحافظين للشريعة انه يكفي في الجزم بعدم الوجوب في
مثل المقام وجود خلاف يعتد به فيه لقضاء العادة بانه لو كانت الجمعة بعينها
واجبة على كل مسلم لصارت من الصدر الاول من زمان النبي صلى الله عليه وآله
كغيرها من الفرائض اليومية من ضروريات الدين فان غالب المسلمين من اهل
البوادي والقرى في اغلب اوقاتهم لم يكن يمكنهم حضور الجمعة التي يقيمها
السلطان او منصوبه فلو كان تكليفهم الجمعة عيناً لبين لهم النبي صلى الله عليه
وآله من صدر الاسلام كغيرها من الفرائض والأتمروها في كل جمعة في محالهم فلم
يكن يخفى ذلك على نسائهم وصبيانهم فضلاً عن ان يتم القول بعدم وجوبها او
عدم شرعيتها بين الخاصة والعامة او ينعقد اجماعهم على ذلك.

والإنصاف انه لا يكاد يوجد فرع في الفقه يمكن استكشاف رأي
المعصوم فيه بالحدس من باب الملازمة العادية من اجماع العلماء اوضح من
للمقام **اقول** لا يخفى ان حجية الإجماع انما هي من جهة كشفه عادة عن وجود

الحجة العلية القاطعة للعذر والمواخذة قطعا لرأي الحجة عليه السلام بل اوكد معتبر سالم عن معارض واصل معتد به بحيث لو وقفنا عليه كما وقف عليه المجمعون لحكمنا بما حكموا به ولم نتخطه الى غيره وهذا مما لا سبيل الى انكاره بعد العلم بوجوده لان الدليل الاجمالي حجة كالتفصيلي لكن الكلام بعد في ثبوته واثباته بحيث يكشف عن ذلك **وحاصله** ما ارتضاه شيخنا المرتضى قده في هذا المقام من ان المحسوس من الاجماع المستلزم عادة لذلك مستحيل التحقق للناقل والممكن المتحقق له غير مستلزم عادة **قال** وكيف كان فاذا ادعى الناقل الاجماع خصوصا اذا كان ظاهره اتفاق جميع علماء الاعصار او اكثرهم الامر شذ كما هو الغالب في اجماعات مثل الفاضلين والشهيدين اضمحله في وجوه :

احدها ان يراد به اتفاق المعروفين بالفتوى دون كل قابل للفتوى من اهل عصره او مطلقا **الثاني** ان يريد اجماع الكل ويستفيد ذلك باتفاق المعروفين من اهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وان كان قد تحصل لان اتفاق اهل عصره فضلا عن المعروفين منهم لا يستلزم عادة اتفاق غيرهم ومن قبلهم خصوصا بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكر مثالها ولو فرض حصوله للمخبر لكان ذلك من باب الحدس الحاصل عما لا يجب العلم الى ان قال والحق بذلك ما اذا علم اتفاق الكل من اتفاق جماعة لحسن ظنه بهم كما ذكره في اوائل المعتبر حيث قال ومن المقلدة من لو طالبته بدليل المسئلة ادعى الاجماع لوجوده في

في نقل كلام شيخنا الأنصاري

كتب المتابع الثلاثة الى ان قال **الثالث** ان يستفيد اتفاق الكل على الفرع من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل او بعموم دليل عند عدم وجدان المخصص او بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض او اتفاقهم على مسئلة اصولية نقلية او عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسئلة المفروضة وغير ذلك من الامور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعي من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسئلة الى ان قال **ثم** ان الظاهر ان الاجماعات المتعارضة من شخص واحد او من المعاصرين او متقاربي العصر رجوع المدعي عن الفتوى الذي ادعى الاجماع فيها ودعوى الاجماع في مسائل غير معنونة في كلام من تقدم على المدعي وفي مسائل قد اشتهر خلافها بعد المدعي بل في زمانه بل فيما قبله كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول الى العلماء على هذا الوجه ثم ذكر قدح بعض الموارد التي صرح المدعي بنفسه او غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجه المحقق به دعوى المرتضى والمفيد من ان مذهبنا جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات قال و اما قول السائل كيف اضاف المفيد والسيد ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه **فالجواب** اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بالاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الازالة بغير الماء من المايعات ثم قال واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك روى عن الائمة عليهم السلام . انتهى فظهر من ذلك ان نسبة السيد قدس الحكم المذكور

في تقريب بعض الأعاظم الدليل على الاشتراط

الى مذهبنا من جعل هذا الاصل **اقول** وهذا الاصل الذي اعتمد عليه ونسبه الى المذهب واضح انه بلا اصل فان الاصل بقاء النجاسة بعد هذا الغسل لا از التمام تنقل وجوها كثيرة من هذه الاجماعات التي لا اصل لها شاهدا على الدعوى حتى قال واوضح حالا في عدم جواز الاعتماد على هذه الاجماعات المدعاة ما ادعاه الحلي من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج وردده المحقق بان احدا من علماء الاسلام لم يذهب الى ذلك الى آخر كلامه قدس سره.

اقول الحاصل انه بعد التتبع التام في كلمات الاصحاب وما يخرج من الشبهات و الاحتمالات مع اختلاف مبانيهم ومشاربهم في الاجماعات وما وقعوا فيه من المناقضات لم يبق لنا وثوق بتلك الاجماعات المنقولة على وجه يكشف عن حجة معتبرة قاطعة للعذر وعمدتها على مدعيها ولا سيما في مثل المقام مما يحتمل جدا استناده الى سائر الوجوه المذكورة للاشتراط كالاصل والسيرة والاخبار المروية عنهم عليهم السلام في هذا الباب فما كان للمناقشة فيه مجال كما انها قد نوقشت ايضا فراجع وتتبع.

الثالث ما قرر بعض الاعاظم ره من انها لو كانت واجبة بدون السلطان العادل او من نصبه لكان الواجب تعلمها وتعلم خطبتها على جميع المسلمين كفاية ووجوب اقامتها في جميع الاماكن من الامصار والقرى والبوادي كاقامة سائر الفرائض و الصلوات اليومية ولكانت متداولة بينهم بمثل تلك الصلوات مع وضوح ان عادة المسلمين في اعصار النبي والائمة عليهم السلام لم تكن كذلك بل رسول الله ص

هو بنفسه يعقد الجمعة ويقيمها وكذلك الخلفاء من بعده حتى امير المؤمنين عليه السلام وكان الخلفاء ينصبون فى البلدان اشخاصا معينة لاقامتها وكان الناس يرون من وظائفهم حضور الجمعات التى يقيمها الخلفاء والامراء و المنصوبون من قبلهم وهذا كان دأبهم وديدنهم فى جميع البلدان فلو كان حكم الله ورأى الائمة عليهم السلام على خلاف ذلك لكان يجب عليهم بيان ذلك واعلام اصحابهم بوجوب السعى فى اقامتها لجميع المسلمين بلا اختصاص ببعض دون بعض كما استقر عليه سيرتهم عليهم السلام فى جميع المسائل التى خالف اهل الخلاف لاهل الحق كمسئلتى العول والتعصيب وهذه السيرة المستمرة تفيد الظن القوى بل القطع بعدم وجوبها المطلق بل كون اقامتها من مناصب الأمام اومن نصبه **و يمكن** الجواب عن ذلك **اما** عن وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فلا نسلم الاخذ ورد فى الالتزام به كما يلتزم بوجوب تعلم صلوة الميت وغسله وتكفينه ومثاله دخل فى تجهيزه **و اما** عن وجوب اقامتها فى جميع الامكنة كاقامة سائر الفرائض فلان المانع ان الناس كانوا تحت سيطرة خلفاء الجور وجبارهم فلم يتمكنوا من نحو الفعل واهل الحق والمعرفة قليل فى جماعتهم جدا وكانوا فى شدة التقية فلم يقدروا على اقامتها مع الامام المعصوم اوبدونه لان الخلفاء الجابرين يرون هذه وامثالها من مناصبهم و شئونهم بحيث كانوا ينصبون النواب بانفسهم فى البلاد والقرى والناس كافة

لایقدرون علی المخالفة والطّغیان بل المعصوم علیه السّلم بملاحظة حفاظة نفسه الشریفة وصیانة دماء الشّیعة ما کان یتولّی تلک الامور البارزة المنبئة عن المخالفة العلنیّة ولا یأمر الشّیعة بإقامتها مستقلّة فی قبال المخالفین حیث ان اقامتها تقتضی الجماعة والخطبة والعدد المنافیة للاخفاء والاستتار فلذا ما کانوا یهتمّون بها حتّی فی الخفاء والغیاب عنهم خوفا من الاذاعة والاشاعة فهو لایناف الوجوب المطلق.

هذا مع امکان انتقاض هذه السّیرة بالسّیرة المستمرّة فی الجماعة کما ذکره بعض الافاضل حیث ان اقامتها فی جمیع الصّلوات ایضا کان بتصدّی النّبیّ والخلفاء والامراء وکانوا ینصبون لها اشخاصا معیّنة.

اللّهمّ الّا ان یقال انّها ایضا کانت من المناصب الخاصّة غایة الامر ان الائمّة علیهم السّلام قد اذنوا الشیعتهم فی اقامتها فتأمّل.

هذا کلّه بالنّسبة الی زمن الحضور واما فی عصر الغیبة فامره سهل اذ السّیرة المستمرّة فیما بین العوام مستندة الی فتاوی الفقهاء والمقلّدین فالعبرة بالاباعالهم والرّجوع الیها یعطی انهم استندوا فیها الی امثال هذه الوجوه الغیر الناهضة علی المدّعی.

واما عدم صیرورتها کسائر الفرائض من ضروریّات الدّین ومتداولة بین المسلمین فیمکن ان یکون منشأه سیاسة الجائرین وجعلهم لها من المناصب

المختصّ لانتفهم بحیث لم یتمکن غیرهم من اقامتها خوفًا منهم.

و امّا ما ذکره قدّه من انّ یجب علی الامام اعلام الحکم واظهار الحقّ عند ترک الواجب رأسًا لئلا یقع النّاس فی الضلال بعد کونهم فی نهد الهدی ولم یفعله فیعلم انّها لیست بواجبة مطلقًا.

فانّه بعد فرض تسلیم عدم بیانه علیه السّلم انّ هذا یتمّ لو خالفنا فی ذلک کافّة اهل الخلاف واتفقوا علی خلاف الحقّ دون ما اذا اختلفوا فیه مثل المقام حیث قد تقدّم من الشّافعی ومالک واحمد القول بالوجوب المطلق وعدم کونه مشروطًا باقامة السلطان ولا اذنه.

الرّابع ما استند الیه بعضهم من انّ وزان صلوة الجمعة وزان صلوة العیدین بمعنی انّها کالعیدین فی جمیع الشرائط والخصوصیّات کالاتیان بالرکعتین والاشتمال علی الخطبتین والوجوب العینی فی زمان الحضور ونحو ذلک فمن البعید انّهما تفارقا فی خصوص هذا الشرط بان یقال انّ صلوة الجمعة کالعیدین فی جمیع الاحکام والخصائص والشرائط الّا انّهما لا تجبان مطلقًا فلا الجمعة وجبت انّ صلوة العیدین حقّ من حقوق المعصوم علیه السّلم فبدونه علیه السّلم لا یجوز اقامتها الّا مع الاذن لاستلزام التصرّف فی سلطانه فکذلک وجب الحکم به بالنسبة الی الجمعة ایضًا لانّ وزانها وزانهما.

ثمّ انّه استشهد علی کونهما من حقوق المعصوم علیه الصّلوة والسّلم

فيما يرد على الدليل الرابع من الإشكال

بما رواه المشايخ الثلاثة مسنداً عن مولانا ابي جعفر الباقر عليه السلام :

قال يا عبد الله : ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد فيه لآل محمد صلى الله عليه وآله حزن **قلت** ولم ذلك ؟ **قال** لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

حيث انه عليه السلام اطلق على صلوة العيدين الحق ثم اضافه الى آل محمد الظاهر في الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين وذلك بقرينة تجدد الحزن لهم في ذلك فيثبت انهما من حقوقهم عليهم السلام بمعنى كونهما من مناصبهم الخاصة بحيث لا حظ لأحد فيها .

و فيه انه مجرد استحسان بلا دليل اذ صرف اتحادهما في بعض الأحكام لا يوجب الحاقهما بها في البعض الآخر .

اما الروايات التي استشهد به بها على كون العيدين من حقوقهم المستلزم لعدم جواز اقامة غيرهم فيمكن الخدشة فيها بان دلالتها على المطلوب مبنية على امرين **احدهما** ان المراد من الآل خصوص الأئمة عليهم السلام **و الثاني** ان الحق في قوله عليه السلام لأنهم يرون حقهم قد اريد به اقامة صلوة العيدين وكلاهما في حيز المنع .

اما الأول فلان تركيباً مما يستعمل فيمن آل في النسب الى النبي صلى الله عليه وآله من دون خصوصية لهم كما يساعده الوجدان فيما وصل

الينا **واما الثاني** فلانه يحتمل ثبوتا انه اراد الفيء والاخماس والنذور والهدايا وغيرها مما ثبت حقيتها بدليل قاطع لامام المسلمين دون ما لم يثبت بعد كصلوتهما وكان تجدد الحزن لهم من اجل ذلك في هذه الاعياد من جهة ان تلك الحقوق تهدى الى الجائرين في هذه الاعياد فلا يدل الخبر على كون صلوة العيد من حقوقه ومناصبه لعدم ما يشهد بارادتها من ذلك بل يمكن ارادة ما ذكرناه من الحقوق الثابتة حقيتها لهم فتدبر.

الخامس ما عن المحقق كما في مصباح الفقيه من انه احتج بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه ثم كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فخالفته خرق للاجماع.

وفيه ما قد عرفت من ان فعله صلى الله عليه وآله وكذا سائر الخلفاء من بعده لا يدل على الشرطية فانه اعم والعام ليس فيه دلالة على الخاص مضافا الى ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع كما انهم عليهم السلام كانوا يعينون لامام الجماعة والاذان ونحوهما مما لا يتوقف على اذن الامام قطعا اشخاصا.

هذا مع ان هذه السيرة لو تمت دلالتها على ان الجمعة من مناصبه

الخاصة فلا تدل على كونهما من مناصبه حتى في غيبته وعدم التمكن من حضرته
فلعلها تكون من مناصبه ما دام حاضرا يتمكن الوصول اليه والاستيذان منه
وهذا نظير الاستيذان من ولي الميت في تجهيزه والصلوة عليه
وكفنه ودفنه فما دام كونه حاضرا يتمكن من اذنه يشترط اذنه فاذا فقد يجب
على المؤمنين القيام بتجهيزه كما مر.
ويمكن ايضا ان يكون اذنه شرطا تأديبيا كما في اشتراط اذن الأب او
الجد له في نكاح الباكرة الرشيدة من كونه شرطا تأديبيا للمقام ابو تراب وجد ودتر فكذا
المقام كان اذن الإمام عليه السلام شرطا تأديبيا للعلو مقامه وعظم شأنه وتقدمه
واهتمامه على المسلمين فلا يكون ذلك دليلا على كونه شرطا حقيقيا كما قال في
محكي الحدائق عن بعض المشايخ ان حسن الادب يقتضي ان يرجع القوم في
مهمات امورهم الى رأي سيدهم ولهانهم اذا كان فيهم فلا يجوز لذلك تعطيل
الاحكام وتركها رأسا اذا لم يوجد فيهم الإمام الا اذا علم ان لوجوده واذنه
مدخلا في ذلك ودون ثبوته واثباته فيما نحن فيه خرط القتاد.
ويؤيده رواية حماد عن الصادق عليه الصلوة والسلام **قال** عليه السلام
إذا أقدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره
فائدة يدل بالمفهوم على جواز تجميع غير السلطان اذا لم يكن هو شاهدا ونحن
لا ننكر تقديم السلطان العادل او من نصبه اذا وجد احدهما وانما نمنع سقوط

في دعاء مولانا السجاد وهي الدليل السادس على الاشتراط

هذا عند عدم حضور لمدهما فلاحظ وتأمل.

السادس الدعاء الثامن والاربعون من الصحيفة السجادية وهو

قوله عليه السلام اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك لا يغالب أمرك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وأنى شئت وبما أنت أعلم به غير متهم على خلقك ولا لإرادتك حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا وفرائضك محرفة عن جهات أشراعك وسنن نبيك متروكة.

والإنصاف ان دلالتها على الاشتراط اوضح من ان يخفى ولا يحتاج الى اقامة البرهان كما يظهر لذوي الافهام.

ولا يقال لتوهم اختصاص ذلك بزمان الحضور فلا يشمل زمان الغيبة اذ هو مدفوع بالإطلاق كما هو ظاهر.

ولا يخفى ان المتبادر من قوله عليه السلام (ان هذا المقام لخلفائك) انه ليس لغيرهم ذلك اصلا لانهم احق به من غيرهم كما في أولياء الميت فتدبر

السابع طوائف من الاخبار:

منها ما رواه الصدوق قدس سره في العيون والعلل قال في الاول: حدثنا

في بيان نقل ما رواه في العيون والعلل الذي جعل برجمانا ما استدل به

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان سنه اثنتين وخمسين وثلثمائة قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال ابو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري وحدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه ابي عبد الله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان فان قال: فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا بغير امام ركعتين وركعتين؟ كانت

قيل لعلل شتى: منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في صلوة في حكم التمام ومنها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله ومنها ان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين. فان قال: فلم جعلت الخطبة؟

قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما ان الدمر مصلحة دينهم ودنياهم وخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر في الصلوة منفصلا وليس بما على غيره من يوم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله

وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّقْدِيسِ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ وَالْاِعْذَارِ وَالْاِنْذَارِ وَالدُّعَاءِ وَلِمَا يُرِيدُ اَنْ يُعْلِمَهُمْ مِنْ اَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ .

تقريب الاستدلال بما ان الفقرة الثالثة اعنى ان الصلوة مع الامام اتم واكمل ظاهرة كما ادعاها بعضهم فيمن بيده الامر وهو الامام المعصوم لا ما يعم امام الجماعة فان التدبر في بقية فقراتها يعطى ان المراد من ذلك ولا سيما التعبير بالامير الظاهر فيمن له الامر والنهى والعزل والنصب ونحوها من انحاء السلطنة المطلقة الثابتة من قبل الله تعالى وهو المعصوم عليه السلام لا مطلق من يؤم بالناس في سائر الايام .

وفيه ان التعليل الوارد في الفقرة الثالثة يقتضى ارادة العموم من الامام المعصوم وغيره فقد يمنع من تخصيصه بالمعصوم بل ربما يستشم من التعبير بالفقه خلاف ذلك وان غير مراد بخصوصه بل يعم لكل من اتصف بما ذكر من الاوصاف سواء كان هو الامام المعصوم ام غيره .

واما ما استظهر من لفظ الامير من كونه الامام المعصوم عليه السلام مع انه اشبه بالمصادرة من الدليل اذ المفهوم منه من بيده الامر وكانت زعامة الناس ورياستهم اليه بحيث يأمر وينهى ويعزل وينصب ويأخذ الوجوه و الصدقات ويصرفها في مصارفها وغيرها من الشئونات اللائقة بحاله فلا يختص ذلك بالمعصوم فهو غير مضر اذ غاية ما تدل الرواية ان الله تعالى اراد ترغيب

الامام عليه السلام وترهيبه للناس وهذا لايدل على عدم اراءة ذلك من غيره.

وان شئت قلت انما يصح الاستدلال بهذه الروايات على مدعى القائل بالاشتراط لو كان لها المفهوم **لكنه** ليس فليس وحينئذ فتقييد الاطلاقات بمثل هذه الروايات مشكل جداً.

ومنها ما رواه في الوسائل (باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة نفر بها عند حضور خمسة اصدهم الامام حديث ٩) عن الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: **قال** تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (المؤمنين) وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

قال بعض المحققين في ذيل هذا الخبر ان دلالته اوضح من ان يخفى على احد ولعله من جهة كون المراد من الامام المعصوم قطعا بقرينة ما وقع بعده.

ويمكن المناقشة فيه بان الخبر في مقام اعتبار العدد من غير كونه ناظراً الى اشتراط من يقيمها والا فالاخصوصية للقاضي ومن بعده كما لايخفى.

ومنها ما رواه ثقة الاسلام الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَأُصَلِّي مَعَ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَمَتَى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

بمنزلة الظهر یعنی إذا کان الإمام یخطب فإن لم یکن إمام یخطب فمتی أتی رکعات وإن صلوا جماعة .

فانها کالنص فی ان امام الجمعة لیس مطلق من یؤم بالناس فی الصلوة الاخر والا فلا معنی لفرض عدم اذ قلما یتفق من لا یحسن اقل ما یجزی من الخطبة الواجبة فی الجمعة المشتملة علی حمد الله وثناؤه والصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله والوعظ وسورة خفیفة .

و فیه انه استبعاد محض ولیس علی مدعیه الدلیل بل الوجدان قاض بانه ما یتفق ولا سیما فی البلاد العربیة کالعراق والشامات وغیرها ان لا یحسنوا ما عدا المعالجة والتوحید شیئا فح فلو کان المراد من الامام هو امام یخطب کما فسره السماعة یقرب ان یق انه سیق الکلام لبیان لغبا العلم بکیفیة الخطبة وقرائنها والاطلاع بالاحکام فی الخطیب بل ربما یستحب فصاحته بحیث ینفذ کلامه فی قلوب السامعین ویجذبهم ومن المعلوم بالحس والعیان ان کثیرا من الناس لا یتصفون بذلک .

فعلیهذا الاقویة علی ان المراد من امام یخطب هو الامام المعصوم

و منها الاخبار الدالة علی ان صلوة الجمعة واقامتها من مختصات الامام علیه السلام ولا تجب الا بین بل لا تصح بدونه ومن جهتها ذهب بعض الاعلام الی عدم جواز اقامتها فی عصر الغیبة وهی کثیرة :

في ذكر الاخبار الدالة على ان صلوة الجمعة من مناصبهم

منها الخبر المروي من دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه **قال** لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام.

وظاهره نفي الجواز في عصر الغيبة قضية لنفي الصلاح لانه لو كان جائزا لكان فيه الصلاح فتقييده يدل على عدم جوازه كما لا يخفى.

ومنها المروي عن كتاب الاشعثيات مرسلا ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين.

وظاهره ان الجمعة والحكومة من مختصاته ومن مناصبه عليه السلام والدليل قام على جعله الحكومة للفقيه واما الجمعة فلم يظهر بعد جعلها له من دليل.

ومنها ما في رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلا عنهم عليهم السلام: ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا.

فهذا الخبر دل على ان صلوة الجمعة ليست بمثابة غيرها من الصلوات الاخر حتى يجوز اقامتها لكل شخص بل هذا من مناصبهم الخاصة التي ليس لغيرهم فيها حظ ولا نصيب وقرينة المقابلة شاهدة على المدعى.

ومنها ما روي عنهم عليهم السلام: لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال.

ودلالته هذا الخبر على كون الجمعة من مناصبهم لا يخفى على احد لاقترانها بما كان كذلك ووحدة السياق آبية عن اخراجها من حكم طرفيها.

في ذكر الاخبار الدالة على ان صلوة الجمعة من مناصبهم

ومنها النبوي المروي: أَرْبَعٌ إِلَى الْوُلَاةِ الْفَيْءُ وَالْحُدُودُ وَالْجُمُعَةُ وَالصَّدَقَاتُ.

والظاهر ان المراد من الولات الولاة العدل في مقابل الجور فهو في المعصوم عليه السلم ومن كان منصوبا من قبله ولا سيما بقرينة ما ورد بمضمون كالنبوي الآخر: إِنَّ الْجُمُعَةَ وَالْحُكُومَةَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

ومنها ما عن جعفريات باسناده الى علي بن الحسين عن ابيه: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ

فيدل على حصر المذكورات في حقه عليه السلم **نعم** يمكن ان يستشكل فيه بان المستثنى مطلق يشمل الامام المعصوم والفقيه فيجامع الامامة ولكن امره سهل لانصراف اطلاق الامام عن الفقيه لانه ليس بامام مطلق بل ان له النيابة والولاية من قبله في الجملة.

هذا مضافا الى ما ورد بمضمون مما كان ظاهرا في امام الاصل عليه السلم

ومنها ما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال: لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ تَقِيٍّ.

والظاهر ان المراد من الامام العدل المقابل للامام الجور وهو امام الاصل فهو يدل على عدم جواز الجمعة بدونه عليه السلم لسلب جنسها ونفي حقيقتها الا مع الامام فيدل على عدم تحققها بدونه وان اقامته

بدون اذنه ع — عن غیره تشریع محرم.

و منها ما عن علی علیه السلام انه قال لا یصلح الحکم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام عدل.

و دلالته کما یقرر فی افادة الحصر والکلام فیه هو الکلام فی سابقه.

هذا ما هو المسطور فی الکتب مما ورد من الاخبار الدالة بظاهرها بل بصراحتها کما فی بعضها علی عدم جواز اقامة الجمعة بدون امام الاصل ولا مجال للاشکال فی دلالتها الا انها کلها غیر نقیة السند کما تشاهد فلا وثوق لنا بصدور هذا من المعصوم علیه السلام **فما** کانت من الروایات صحیحة مسندة لیس لها دلالة واضحة علی المدعی بحیث یحصل الرکون الیها وما کانت دلالته واضحة صریحة لیس لها سند معتمد یوجب للوثوق بالصدور

نعم یمکن ان یقال ان هذه الاخبار الضعاف بضمیمة الصحاح والوجوه التی هی مضمون علی الدوام کالسیرة المستمرة بین اهل الشرع بعدم اهتمامهم لها والاجماع المدعی من اساطین الفقه ورؤساء المذهب الذین هم فی غایة الدقة وکمال الهمة لاحیاء احکام الشرع الانور لاسیما مع حصول الرمی من بعضهم الی القائلین بالوجوب لعلها توجب لاطمینان النفس وسکون الفکر علی عدم وجوبها المطلق والاشاعة وبان کما لا یخفی علی من له الذوق فی البرهان

و استدلوا ایضا بجملة من الاخبار:

فی ذکر الاخبار الدالة علی ان صلوة الجمعة من مناصبهم

منها المستفیضة الدالة علی وجوب السعی الیها علی من کان علی فرسخین مثل ما رواه فی الوسائل عن الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة قال قال ابو جعفر علیه السلام:

اَلْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَی مَنْ اِنْ صَلَّی الْغَدَاةَ فِی اَهْلِهِ اَدْرَکَ الْجُمُعَةَ وَکَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ اِنَّمَا یُصَلِّی الْعَصْرَ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْاَیَّامِ کَیْ اِذَا قَضَوُا الصَّلٰوةَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ رَجَعُوْا اِلٰی رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّیْلِ وَذٰلِکَ سُنَّةٌ اِلٰی یَوْمِ الْقِیٰمَةِ.

وما رواه فی العلل والعیون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال:

اِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلٰی مَنْ یَکُوْنُ عَلٰی فَرْسَخَیْنِ لَا اَکْثَرَ مِنْ ذٰلِکَ.

وما رواه فی الکافی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن درّاج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال:

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلٰی کُلِّ مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلٰی فَرْسَخَیْنِ.

وما رواه فیه ایضاً عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن ابن مسلم قال سئلت اباعبد الله علیه السلام عن الجمعة فقال:

تَجِبُ عَلٰی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلٰی رَاْسِ فَرْسَخَیْنِ فَاِذَا زَادَ عَلٰی ذٰلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

في نقل كلام المحقق الهمداني قدس سره

قال المحقق الهمداني ره في تقريب الاستدلال بها ان المقصود بهذه الاخبار ليس بيان حكم عابري السبيل ونحوهم بل حكم سكنة القرى والبراري والامصار البعيدة عن المصر الذي تقام فيه الجمعة كما لا يخفى على من تدبر فيها فهي تدل على المدعى بوجهين :

احدهما انه لو جاز عقدها بلا اذن لم يتعين على من بعد عنها بفرسخين السعي اليها بل كان لمن بعد عنها بثلثة اميال ان يعقدها في مكانه مع لغرم اهله من غير ان يتحمل هذه المشقة الشديدة الا ان يقال ان الروايات انما تدل على وجوب السعي عليه ان لم يعقدها هناك لجمعة فلا بأس في ذلك جواز عقدها له في محله .

ثانيهما سقوط عمن بعد عنها بفرسخين كما هو صريح الاخبار فلو كان وجوبها عينيا من غير اشتراط بامام خاص لوجب على البعيد بين الاجتماع في الجمعة في اماكنهم ولا يصح تنزيل اطلاق الاخبار عليه .

وتوهم جري الاخبار مجرى الغالب من عدم وجود من يصلح للامامة فيهم فانا وان لم نقل باشتراط كونه منصوبا ولكن يشترط فيه معرفة الخطبة واهلية للامامة بان يكون عدلا مرضيا جامعا لشرائط الامامة فلا يكفي في تنجز التكليف بالجمعة مجرد وجود عدة رجال من المسلمين في البلد او القرية البعيدة عن المصر الذي تقام فيه الجمعة ما لم يكن فيهم من يخطب بهم **مدفوع**

بانّ على تقدير كونها واجبًا عينيًّا يجب اقامتهم عليهم كفاية ويصير معرفة الخطبة وتحصيل شرائط الامام من المقدمات الوجودية للواجب المطلق فيجب على كلّ منهم تحصيلها كغيرها من الواجبات الكفائية هذا مع انّ الغالب وجود الائمة الجماعة في سائر الامكنة خصوصًا في تلك الامصار التي كان المتعارف عندهم ايتمام بعض ببعض مطلقا كما انّ الغالب تمكّن كلّ من يقدر على فعل الصلوة على الاتيان بأقل المجزي من الخطبتين فضلًا عن ائمة الجماعة كما سنعرف فلا يتّضح اطلاق نفي الوجوب عنهم مع انّ الغالب تمكنهم من اقامتها في محالهم على تقدير عدم الاشتراط انتهى كلامه قدّس سرّه.

اقول بعد الاعتراف بانّ هذه الاخبار ليست بصدد بيان حكم عابري السبيل ونحوهم بل في مقام اظهار حكم اهل القرى والبراري البعيدة عن المصر الذي تقام فيه الجمعة فلا وجه لانحصار الاحتمال فيما ذكره من انّ سقوط الجمعة ممّن زاد على فرسخين من جهة اشتراط الامام ومن نصب بل يحتمل ثبوتًا انّ بلحاظ عدم وجود من يجب الخطبة في سكنة القرى والبوادي وحيث يعسر عليهم الحضور للجمعة التي تقام في البلاد والامصار فيسقطها الشارع عنهم منّة وهذا لا ينافي الوجوب المطلق من حيث التمكن من الامام وعدمه وانكانت مشروطة بوجود من يقدر على الخطبتين الفائتين مقام الركعتين كما انّها مشروطة بالعدد والجماعة.

وأمّا ما استبعده قدّه من أنّه لا يحتمل عدم وجود من يخطب فيهم بالألقاب وجوباً عند الجماعات في سائر الأماكن بحيث يقدرون على إقامتها مع من يتمكن من إتيان الطهارة بأقل ما يجزي من الخطبتين فلا يصحّ أن يكون هذا منشأً للتفصيل الواقع في الأخبار بإيجاب الإقامة على من في الأمصار ونفيها عمّن بعُد عنها **فليس** في محلّه لأنّ استبعاد محض لا دليل عليه بل الوجدان يشهد بخلافه إذ كثيراً ما رأينا أهل البوادي من العرب في هذه الأعصار لم يعلموا الواجبات التي يبتلون بها حتّى الفاتحة الفريضة عليهم في كلّ يوم عشر مرّات فضلاً عن الخطبتين اللّتين ليستا بمثابة الواجبات الأخر من حيث الابتلاء والاهتمام كما لا يخفى.

فإذا كان هذا حال أعصارنا ومعاصرينا فكيف حال تلك الأعصار **فكأنّ** قدّس سرّه عطف نظره الشريف إلى البلاد المعمورة التي نشأت فيها العلماء والفضلاء وكانت قريبة منها بحيث قلّما يتّفق فيها عدم وجود من لا يحسن أقلّ ما يجزي في الخطبتين وإلّا فلا وجه لهذا الاستبعاد بالنسبة إلى كثير من القرى والبوادي بل إلى كثير من البلاد والأمصار المهجورة عن تبليغ المبلّغين وتعليم العلماء والمعلّمين.

ويؤيّد ما ذكرنا من التفصيل الأخبار الواردة المفصّلة بين وجود من يخطب فتجب الجمعة وبين عدمه فتسقط فمن راجعها بعين الإنصاف وتأمّلها برأي

في نقل الاخبار الآتية عن الدلالة على الاشتراط

لما اراد استدل الى انها آتية عن الدلالة على الاشتراط.

كما رواه في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال:

سَأَلْتُهُ عَنِ النَّاسِ فِي قُرًى هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً؟ قَالَ نَعَمْ (وَ) يُصَلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.

وعنه ايضاً عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:

إِذَا كَانَ قَوْمٌ (القوم) فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَرٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

وما رواه عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَنَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ أَجْزَأَ

ودعوى ان المراد بمن يخطب فيما هو المنصوب من قبل الوالي لا كل من يقدر على الخطبة لقضاء العادة بان كل من يقدر على فعل الصلوة يتمكن عن الاتيان بادنى ما يجزي من الخطبتين فلا يصح تعليق وجوبها على وجود من يخطب **مدفوعة** بما قد عرفت.

وقد يحتمل ان المراد من الاخبار الاول اعني روايات الفرسخين

فی امکان احتمال ان یراد من اخبار فرسخین وجوب اقامتها فی المصر لا القری

وجوب اقامتها فی المصر دون القری والبوادی البعیدة عنه باکثر من الفرسخین
وان الحکمة فی ذلک کون الامصار مظنة للاجتماعات وتبلیغ الاحکام وتبیین
الحقائق وابراز المطالب بحیث کانت ممتازة عن القری بکثیر تفاوت فلذا نری
ان اهل القری غالبا یمیلون الی سکونتهم فی البلاد والامصار.

و یشهد علی ذلک ان الخلفاء والسلاطین کانوا ینصبون الخطباء والائمة
للجماعات فی الامصار دون القری و المقصود ان الغرض الداعی الی وجوب
الجمعة وقراءة الخطبة هو اجتماع الناس واستماعهم الی النصایح وارتداعهم
عن القبائح واقبالهم الی المحاسن التی حصلت باقامتها فی الامصار بالمتصل
فی القری فلعلة الموجب لوجوبها فیما دون ما بعد عنها باکثر من فرسخین
من القری والعشبا و یؤیده ما ورد من الاخبار الناطقة بذلک.

کما رواه فی الوسائل (فی باب ۳ من ابواب صلوة الجمعة حدیث ۳)

عن الشیخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه
عن علی علیه السلام قال: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

وفی الباب المذکور حدیث ۴.

باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن ابی جعفر عن ابیه عن حفص بن غیاث عن
جعفر عن ابیه قال: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ
الی غیر ذلک من الاحادیث الواردة بهذا المضمون.

ونحن وان لم نشترط المصر في وجوبها بل هو مذهب جمهور العامة فلذا حمل الشيخ تلك الروايتين على التقية معللاً بانهما موافقان لاكثر مذاهب العامة **الا** انه يحتمل شيئاً ان يراد ذلك من تلك الاخبار وهذا المقدار من الاحتمال لعله كاف في عدم تعين ما اختاره المحقق للصدارة **مضافاً** الى سائر ما تقدم من الاحتمالات فلاحظ وتدبر.

ومما استدل به للقول بالاشتراط ايضاً موثقة ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا.

وعن قرب الاسناد بسنده عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا لم يخافوا شيئاً

تقريب الاستدلال بها كما في المصباح ان سوق السؤال يشهد بمعروفية اختصاص الجمعة بامام خاص وانه لا جمعة بدونه فسئل عن انه هل يجوز لهم ان يصلوا الظهر في جماعة بعد المفروغية عن انه لا جمعة عليهم فهي كالنص في المدعى **و** احتمال ان يكون مقصوده بقوله أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة صلوة الجمعة بان يكون غرض السؤال عن انه اذا لم يكن لهم امام منصوب هل يجوز لهم عقدها بانفسهم بان يأتم بعض منهم **بعيد** وليس تعليق الرخصة على عدم الخوف من مؤيدات هذا الاحتمال الخلاف للظاهر اذ كما ان عقد الجمعة بغير امام منصوب من قبل السلاطين كان مقرضاً

للعرف كذلك عقد الجماعة للظهر في القرى القريبة من مصر تقام فيه الجمعة.

اقول يمكن ان يقال ان هذه الروايتان ان لم تكن على خلاف المطلوب ادلّ فلا اقلّ من عدم دلالتها عليه لقرب احتمال كون المراد بقوله من يجتمع بهم هو المنصوب لذلك من قبل الجائر وان المراد بصلوة الظهر يوم الجمعة ما وقع في ظهر هذا اليوم من صلوة الجمعة فح ان السائل سئل عن الامام عليه السلام ان اهل القرية اذا لم يكن لهم من يجتمع بهم من المنصوبين من قبل السلطان هل يجوز لهم صلوة الجمعة في جماعة يقيمونها بانفسهم بالمامة بعضهم لبعضهم الآخر فاجابه انهم اذا لم يخافوا من اشاعة ذلك حتى يبلغ الى سمع الجائر فيقعون في خطر القتل ونحوه فيقيمونها والا فلا بل يصلون الظهر.

وممّا يقرب هذا الاحتمال انه لو اراد السائل من قوله أيصلون الظهر اي صلوة الظهر دون الجمعة فلا معنى للتفصيل بانهم اذا لم يخافوا فيصلونها جماعة والا فلا اذ بعد عدم من يجتمع بهم من المنصوب عن قبل السلطان فلا خوف عليهم في صلوة الظهر بالجماعة لانهم غير مكلفين بالجمعة حينئذ عندهم

ودعوى ان عقد الجماعة للظهر في القرى القريبة من مصر تقام فيه الجمعة بغير امام منصوب من قبل الجائر بن كان معرضا للخوف ايضا لا تناسب ما هو المفروض في السؤال.

وان شئت قلت انه كانت القرية من القرى القريبة الى المصر الذي

تقام فيه الجمعة بحيث يسهل الحضور اليها على اهلها فلا معنى لفرض عدم من يجتمع بهم لهم لكونه موجودا الا انه في المصر الذي قربهم وهذا لا يوجب سقوط الجمعة عنهم اذ لا يشترط وجوده في قريتهم وان كانت العزيز بعيدة عن المصر حتى لا يجب عليهم الحضور فيه كما هو الظاهر من السؤال فح لو فرضنا ان ليس لهم من يجتمع بهم ولا يحصل شرط الامام لهم فهم غير مكلفين بالجمعة بل يجب عليهم صلوة الظهر من غير خوف عليهم فالتفصيل غير متجه

وكيف كان فهذا الاحتمال لو لم يكن اقرب مما احتملوه فلا اقل من تساويه معه المستلزم لسقوط الثمرة التي تمسك بها المدعي.

وربما ايدوا القول بالاشتراط بما يظهر منه ان للامام ان يرخصهم في تركها مثل خبر اسحق بن عمار عن ابيه ان علي بن ابيطالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له.

وخبر الحلبي انه سئل اباعبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة.

ووجه التأييد ظاهر اذ لو لم يكن اماما من مناصبهم الخاصة لما كان مجالا لاذنهم في تركها فيكشف ذلك بطريق الان عن كونهم من مناصبهم المختصة بهم عليهم السلام **ويمكن** المناقشة فيه بانه لا منافاة بين الوجوب المطلق وبين اذنهم عليهم السلام في تركها اذا رأوا المصلحة في ذلك لانه قد ثبت لهم هذا النحو من التصرف احيانا من اجل مصلحة اقتضت كرامتهم ونشر بعض مقاماتهم السامي ليعلم من يطيعهم ممن يعصيهم مع تأكده بالوجوب رافعا.

وقد دلت على جملة من الروايات كما تعرضنا لذلك في كتابنا (ولاية الاولياء) فلاحظ وتدبر ومن الممكن ان يكون المقام من ذلك القبيل والامر فيه.

النتائج في الاختتام يستنتج من جميع ما ذكرناه من قبل القائلين بالاشتراط من الادلة بما لا يخدش فيها ان القول بالاشتراط ليس لديها يطمئن به النفس و يستقر اليه الرأي الا الدعاء المنقول من الاجماع المدعى عليه السلم.

ونحن وان ابدعنا فيه احتمال الخلاف الا انا نصغي الظهور في المدعى

بل يمكن ان يقال ان ما ذكر من المناقشة في مستند القائلين بالاشتراط و ان كانت موجبة لكسر ظهور ادلتهم في المدعى الا ان انضمام بعضها الى البعض وملاحظة المجموع مضافا الى الاجماع المدعى من اساطين الفقه وتهرة الفن على الاشتراط بل التزامهم على الترك مع كثرة تعبدهم وتقواهم في امر الدين ونهاية دقتهم في استنباط حكم الشرع المبين مما قد وصل اليهم من

الادلة وكمال احتياطهم في امر الفتيا للامر بما يغلب الظن بكونها من وظائف الحصر ومناصبه الخاصة **هذا** مع ما عرفت من رد الادعاء الاجماع والله يهدي السبيل

حجة القول بالوجوب العيني الكتاب والسنة المتواترة كما ادعاها القائلين به

اما الكتاب فقوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية.

قال الشهيد الثاني ره في تقريب الاستدلال بها في رسالته المشهورة ما هذا لفظه:

اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر المأمور بالسعي اليه في الآية صلوة الجمعة او خطبتها فكل من تناول له اسم الايمان مأمور بالسعي اليها واستماع خطبتها وفعلها وترك كلما اشتغل عنها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الأمر فعليه الدليل وفي الآية مع الأمر الدال على الوجوب من ضروب التاكيد وانواع الحث ما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من تأمله من اولى الافهام **ولما** ختمها الله تعالى ذكر اوامرها في هذه السورة وندب الى قرائتها في صلوة الجمعة بل قيل انزلت فيها ليتذكر السامعون موقع الامر وموارد الفضل عقبه في السورة التي بعدها التي يذكر فيها المنافقين بالنهي عن تركها والاهمال لها والاشتغال عنها بقوله تعالى:

يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل

ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ.

وندب الى قراءة هذه السورة فيها ايضاً لذلك تأكيداً للتذكير بهذا الفرض الكبير ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض مطلقاً فان الاوامر بها مطلقة بجملة غالباً الخالية من هذا التأكيد والتصريح بالخصوص حتى الصلوة التي هي افضل الطاعات بعد الايمان انتهى موضع الحاجة من كلامه.

اقول الاستدلال بها للوجوب العيني يتوقف على اربعة امور:

احدها ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا يشمل من تأخر عن زمن نزول الآية **الثاني** ان الجملة الشرطية الواقعة فيها لم تكن لها مفهوم بل جرت مجرى الغالب من النداء لدخول الوقت او سيقت لبيان تحقق الموضوع كما في قوله إن رُزِقْتَ ولداً فأَخْشِنْ لكونها كناية عن دخول الوقت او يقال ان اذا اثبت بالامر اصل الوجوب فقد حصل المطلوب لاجماع المسلمين فالطبرسي فضلاً عن الاصحاب على ان الوجوب غير مقيد بالنداء وانما علق عليه حثاً على فعله لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك كما استدل بالوجه الاخير ثاني الشهيدين (رحما) **الثالث** ان الامر بالسعي اليها وان كان مغايراً للامر بفعلها الا انه اذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضاً اذ لا يعقل الامر بالسعي اليها وايجابه مع عدم ايجابها بنفسها ولاجماع المسلمين على عدم وجوبه بدون ذلك كما ادعاه في الرسالة **الرابع** كون اللام

في تقرير الجواب عن الآية الشريفة

في قوله تم للصلوة الجمعة بمعنى انه اذا نودي لجنس صلوة الجمعة المعهود لا خصوص نوعها من مثل الجمعة التي اقامها النبي صلى الله عليه وآله كما هو الاصل فيها لظهورها في ارادة الجنس والعهد مجاز لا يصار اليه الا بمعونة القرينة وفي كلها تأمل **اما الاول** فلان الخطاب لا يتوجه الى المعدومين لعدم معقوليته فلذا اشترط فيه وفي الاشارة كون المخاطب والمشار اليه امرا موجودا محسوسا كما بين في محله **اللهم** الا ان يخاطب المعدوم بضائر التنزيل اعني تنزيله منزلة الموجود ويخاطب كما يخاطب الموجود وهو خلاف الاصل وخلاف ما هو الغالب في الاستعمال عند اهل المحاورة .

نعم يمكن اثبات الاحكام للملفاة بمثل هذه الخطابات الواقعة في القرآن لغير المشافهين بقاعدة تشريك الغائبين مع الحاضرين بل المعدومين مع الموجودين **لكنها** غير جارية في المقام لان عمدة ما تثبت به هو الاجماع المفقود هنا لكثرة اختلاف الفقهاء قدس الله اسرارهم في عصر الغيبة بعد اتفاقهم على وجوبها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه عليهم السلام **واما الثاني** فلا تحسم شبهة ان يكون وجوبها معلقا على الاذان والاعلام لان مناطات الاحكام غير معلومة لنا فلقائل ان يقول ان ظاهر الآية الشريفة تعليق الوجوب على صورة النداء فلو لم تدل الآية على عدم الوجوب في غير الفرض المزبور فلا دلالة لها على شمولها بالاضافة اليه ايضا فاثبات الوجوب فيه محتاج الى الدليل **لكن**

الانصاف ان هذا من قبيل التشبث في مقابل البديهة كما لا يخفى.

واما الثالث فلانه اشبه بالمصادرة من الدليل اذ يحتمل شرعاً ان يكون وجوب السعي في صورة اتيانها بمعنى انه لو اتت الجمعة فيجب على المكلفين السعي اليها فكانه تحقق لموضوع وجوب السعي **وان** شئت قلت ان وجوب السعي في طول قيام الجمعة بحيث لو لم تقم لم يجب السعي اليها **اللهم** الا ان يقال ان السعي بمفهومه العام يشمل اصل العمل والحضور بعده والترقي في التعبير بذلك ان صلوة الجمعة لها خصائص وجهات ليست في غيرها من الفرائض كالعدد والخطبة والسعي من الاطراف والنواحي اليها لاستماع الخطبة والاتعاظ بمواعظ الكتاب والسنة وغيرها مما يرجع الى اصلاح معاشهم ومعادهم حتى لو اتت في المصر وفي غيرها يجب على من يكون في الفرسخين حضورها وحيث يستلزم اقامتها السعي اليها بحيث يصح القول بانه لو عبر بغير ذلك ربما كان للاشكال والتناقش فيه مجال فايجاب السعي مساوق لايجاب الفعل قضية لتعلق الحكم باللازم واراد ته للملزوم **ولعل** هذا هو مراد المستدل في قوله اذ لا يحسن الامر بالسعي اليها وايجابه مع عدم ايجابها.

واما الرابع فلان اللام وان كانت ظاهرة في ارادة الجنس بنفسها الا انها حيث لا مظنة لارادة العهد منها **لكن** مورد نزول الآية انفضاض الناس من حول النبي صلى الله عليه وآله حين قراءة الخطبة واقبالهم الى «دحيه»

وهو كالقرينة المتصلة بالكلام المانعة عن انعقاد ظهورها في ارادة الجنس فيتطرق احتمال العهد قريبا فيخ لاجمال للتمسك بها للمدعى كما لا يخفى.

ومما يعضد الاحتمال المزبور فتوى جماعة كثيرة من فحول الامامية القائلين باشتراط السلطان العادل او من نصبه بحيث يعلم منهم انهما مع فقد الشرط لا يجب عندهم بل حرمها بعضهم كالسلار وابن ادريس.

قال في محكي التذكرة: وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب واختلفوا في استحباب اقامتها فالمشهور ذلك وقال ابن ادريس وسلار لا يجوز انتهى.

وعن المقداد في التنقيح مبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها ام في وجوبها فان ابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب على الثاني الى غير ذلك من الكلمات بحيث حصل من المجموع ان مشروعيتها ليست من قبل الآية ودلالتها على الوجوب المطلق من جهة كونها في مقام التشريع ليكون ما استند اليه القائلون بالاشتراط مقيدا لها بل يكون ذلك كالقرينة على عدم ارادة الجنس من اللام فيها بل على الاشارة بها الى المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله ومع ذلك كله كيف يتجرء الفقيه ان يحملها على الوجوب المطلق مع وجود العهد هنالك.

فالانصاف ان دلالة الآية على الوجوب المطلق حينئذ مشكلة

فلا ینافی الاشتراط بالسلطان العادل او من نصبه کما اشتهر بینهم .

ثم لا یخفی ان المراد من السلطان الامام المعصوم علیه السلام کما تکرر فی کلماتهم

قال العلامة فی المنتهی : یشترط فی الجمعة الامام العادل ای المعصوم عندنا او اذنه **وقال** فی الریاض عند قول المصنف ره والشروط خمسة الاول السلطان العادل ای المعصوم علیه السلام او من نصبه وقال الفاضل الطباطبائی فی شرح الدروس عند قول مصنفها :

وقید الاطلاق بالاجماع علی اشتراط السید المطاع

الامام المعصوم او اذنه لمن شاء ونصبه .

وبالجمله فالمراد من السلطان فی کلماتهم هو الامام المعصوم قطعا لا غیره فلاحظ وتدبر .

واما الاخبار فمنها ما رواه فی الوسائل باب ۱ من ابواب صلوة الجمعة ح ۱ عن محمد بن علی بن الحسین باسناده عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر الباقر علیه السلم قال : اِنَّمَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ اِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلوٰةً مِنْهَا صَلوٰةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْاَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ الْفَرْسَخَيْنِ

تقریب الاستدلال بها یتوقف علی تمهید الامرین :

احدهما ان تخصیصه علیه السلم صلوة الجمعة من بین الفرائض بالذکر یکشف من ان خصوصها متعلق العنایة من حیث بیان حکمها وشرطها دون الفرائض الأخر فلو فرضنا ان لها الاطلاق فیمکن التمسک به فی دفع کل ما احتمل شرطیته فی الوجوب او العصر ولا مجال للانتقاض بعدم امکان التمسک فی ذلک بالاطلاق بالنسبة الی سائر الصلوات الیومیة کما لایخفی.

الثانی ان القرائن المذکورة فی الروایة ربما تعطی حصول الاطلاق بالنسبة الی وصفی الوجوب والعصر:

امّا الاول فلانها تشتمل علی جعل التکلیف علی الجمیع ووضعه عن بعضهم وهی التسعة المذکورة فیها وهو اقوی دلیل علی کون الامام علیه السلم فی مقام بیان الوجوب بشرط وهذا هو السبب فی ذکره علیه السلم التسعة الذین وضع عنهم التکلیف بالجمعة فلو کان وجوبها مشروطا بشیء آخر کالامام المعصوم او نائبه الخاص لما اهمل ذکره امّا فی المستثنی منه بان قال انما فرض الله عزّ وجلّ علی المتمکنین من اقامتها مع الامام الخ وامّا فی المستثنی بان قال ووضعها عمّن ذکر وعمّن غاب عنه اما مر او عمّن لم یتمکن من اقامتها مع الامام علیه السلم الخ وحیث لم یذکر فمقتضی الاطلاق عدم اشتراطها به کما لایخفی.

وامّا الثانی فلان قوله علیه السلم «فی جماعة» راجع الی مفعول «فرضها» بمعنی انه قید ونعت له لا آخر من کیفیاته والمراد منه کما ذکر فی الحدیث هو الجمعة

التي هي متعلقة للتكليف وقد حقق في محله ان القيود الراجعة الى متعلق التكليف الوجوبي فهي من شروط وجود الواجب وصحته لا من شروط اصل الوجوب والتكليف وهذا بخلاف قيود الموضوع للتكليف فانها راجعة الى اصل الحكم كما في وصف الاستطاعة لمن كان موضوعا لوجوب الحج في قوله تعالى لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ونحوه وكيف كان فهو قيد لصحة الجمعة ووجودها لا انه قيد للتكليف ووجوبها **فيدل** هذا على انه عليه السلم في مقام بيان شرط الصحة ايضا فح نقول لو كان لوجود الامام عليه السلم او نائبه دخل في الصحة لما اهمل ذكره ولا سيما انه من اس الاركان فلو احتملنا مدخليته فيها لامكن دفعه بالاطلاق **اللهم** الا ان يقال ان قيد الجماعة انما هو لبيان الفرق بين الجمعة وسائر الصلوات من حيث كيفية الاداء وانها ليست بمثابتها واقعة على نحو الفرادى والجماعة بل انما هي تقع على نحو الجماعة فقط **اما** كونه بصدد بيان سائر الشرائط المعتبرة من كونها مع الامام عليه السلم او من نصبه وعدم كونها مع اقل من السبعة او الخمسة ونحو ذلك كي يمكن التمسك باطلاقه لدفع احتمال اعتبارها فلا **ولكن** الانصاف انه بعد كونه بصدد بيان كيفية اداء الجمعة وانها تقع في جماعة امكن التمسك باطلاق الجماعة المعتبرة فيها لدفع ما يحتمل اعتباره الجماعة من كون المعها الامام او من نصبه كما انه لو شككنا في لزوم كون عدد الجماعة التي اقيمت الجمعة فيها سبعة او خمسة لكان لنا التمسك لدفعه باطلاق الجماعة.

ان قلت لعل السر في عدم ذكر اعتبار الامام عليه السلم انه من المركوز في ذهن الراوي وكان بديهياً له بل ولغيره من اهل ذلك العصر ايضاً بحيث لا يحتاج الى البيان ولا سيما المثل زرارة الذي هو اجل شأناً من ان يخفاء مثل هذا عليه **قلت** يرد عليه ناراً نقضاً واخرى حلاً **اما** النقض فنقول ان عدم وجوب الصلوة بل مطلق التكليف على المجنون والصغير لو لم يكن اشد بداهة مما نحن فيه فلا اقل من تساويه معه فعلى ما ذكر من الايراد فلا وجه لذكرهما ايضاً **واما** الحل فانا نرفض تمامية مقدمات الحكمة الموجبة لحصول الاطلاق وسلامة المجرد مثل هذا الاستبعاد غير قادح قطعاً ولا يوجب رفع اليد عما هو حجة علينا ولا نعتد في تركه **مضافاً** الى امكان ان يقال ان اصحاب الائمة عليهم السلم بما كانوا يتعلمون الاحكام دفعةً بل بالتدريج فرب صاحب في اوائل تشرفه بمحضر المعصوم عليه السلم كان جاهلاً بكثير من الاحكام وهو بعد برهة من الزمان وملازمة الامام عليه السلم صار فقيهاً عالماً بمعظم الاحكام وهذا امر عادي يجري عليه التعارف والوجدان ومن المحتمل ان صدور هذه الروايات في اوان تشرف زرارة بمحضر مولانا ابي جعفر عليه السلم **على** انه يورد بمثل هذا فيما صدر من الروايات نحو السؤال والجواب لا فيما نحو هذه الروايات من القائه عليه السلم الحكم ابتداءً من غير سبق سؤال فيحتمل قوياً انه عليه السلم بان الحكم في مجلس كان زرارة فيه من غير ان يكون مخاطباً كما ان الامر في كثير من الروايات بل اكثرها كذلك .

فالانصاف يشهد بان هذه الروايات مطلقة بالنسبة الى ما عدا الواقع فيها من الشرائط المحتملة وجوبا كان او ضمنا **فلو** ثبت من الادلة الآتية انه لم يكن شرطا في احد الوصفين فنقول بها والا تمسك باطلاقها لدفع احتماله **فما** في المصباح من قوله ره وفيه ان الروايات ليست مسوقة لا لبيان وجوبها على سبيل الاجمال وهذا امر لا شبهة فيه بل هو من ضروريات الدين وانما الكلام في انه هل يعتبر في الجماعة التي اوجبها الله فيها ان يكون احدها الامام او منصوبه كما يعتبر فيها عدالة الامام وعدم كون عددهم اقل من السبعة او الخمسة حتى يسقط التكليف بتعذر شرط ام لا فكما لو شك في شرطية شيء آخر لصحة الجمعة او وجوبها عينا او شك في شرطية شيء آخر او جزئيته لسائر الفرائض الخمس والثلثين لا يصح التمسك باطلاق هذا الحديث عند تعذر ذلك الشيء الذي يشك في شرطيته او جزئيته لنفي شرطيته او جزئيته فكذلك فيما نحن فيه انتهى لا يخلو عن تأمل **فالاولى** بل المتعين في الجواب ان يقال غاية ما يستفاد من هذه الرواية الاطلاق بالنسبة الى الوصفين وهو لا ينافي التقييد الوارد فيما مر من ادلة القائلين بالاشتراط وقد تقدم انها وان كانت قابلة للاشكال والمناقشة لو لوحظت منفردة الا ان ملاحظة المجموع وفيه ما دل بصريحه على الاشتراط كالدعاء المنقول عن السجاد عليه السلم مضافا الى الاجماعات المدعاة من اساطين الاصحاب وهم الاحباب في شرايع الاحكام مع السيرة المستمرة بين العلماء الصلحاء منضما الى فتوى جملة من

القول كابن ادريس وسلار قدمها بالقديم وانها بدعة وتشريع ربما اوجش القلب ان يفتي بالوجوب عينا في عصر الغيبة بل يطمئن نفسه بكونها من مناصب عليه السلام

ومنها ما رواه في الكافي في باب وجوب الجمعة حديث ١ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المفضل بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: اَلْمَرِيضَ وَالْمَمْلُوكَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ.

والإنصاف انها لا تدل على وجوب اقامتها بل غايتها ان الجمعة لو اقيمت لوجب على المكلفين ان يشهدها ويحضرها سواء اقامها المعصوم عليه السلام او غيره

فالإشكال بان فيها ايماء الى انه لا يقيمها الا شخص خاص كما اورده في المصباح غير ظاهر.

واستدلوا ايضا بطوائف من الاخبار:

منها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم.

تقرير الاستدلال ان الحث هو الترغيب الى ما يلزم فعله ولا يجوز تركه فلو لم تجب الجمعة لما جاز التعبير بمثل هذا **مضافا** الى ان السائل لما سأله عليه السلام من الغد وعليه لا اقامتها معه فاجابه باقامتها عندهم وعدم لزوم الحضور

لاقامتها معه علیه السلام وهذا اقوی شاهد علی القول بعدم الاشتراط ولزوم الاتیان بها مطلقا **و** اورد علی هذا الاستدلال فی مصباح الفقیر بما هذا لفظه وفیه ان الصحیحة ایضا کسابقتها من اقوی الادلة علی عدم وجوبها عینا فان فیها جهات من الدلالة علی ذلک:

منها ان الحث والترغیب ونحوهما لا یطلق الا فی المرغبات والسنن التی یجوز للمکلف ترکها فلا یلیق حثنا علی الفرائض الیومیة او ردّ الامانة الی اهلها.

وفیه انه دعوی بلا برهان بل الحث بمعنی الحض وهو یستعمل فی الالزامیات فکذا ما بمعناه قال فی اقرب الموارد حثه علی الامر حثا وحثیثا واحثه ولحاثا واستحثه استحثاثا حضه علیه وفی مجمع البحرین فی ذیل قوله تعالی ولا تحاضون علی طعام المسکین ای لا تحاثون علی طعامه.

ومنها انه یظهر من هذه الخبر ان زرارة لم یکن یواظب علی فعلها بل علی ترکها مع کونه قادرا علی اقامتها مع نفر من اصحابه علی وجه یأمن من ضرر مخالفتها للتقیة والا لم یکن ابو عبد الله علیه السلام یحثهم علی فعلها فهذا یکشف عن عدم کونها واجبة عینا علیهم والا لم یکن یخفی ذلک علی عوام الشیعة فضلا عن مثل زراره الی آخر کلامه.

وفیه ایضا جهات من الضعف: **امّا** اولا فلان ما استظهره قده من قوله حثنا من عدم المواظبة علیها فلا نسلمه اذ لا دلیل علی استعمال هذه الکلمة

فيما يتركه المخوّل ربّما تستعمل فيما يفعله الفاعل تحريصًا على استمرار الفعل وتنبيهًا على عظمه فلو سلّم فلا حجّة في فعل زراره وتركه علينا **و امّا** ثانيًا فقوله مع كونه قادرًا على اقامتها الخ مجرد دعوى بلا برهان بل ما وصل الينا من حالات اصحاب الائمّة عليهم السّلم وشدّة احتياطهم وحبّاستهم مع المخالفين وكثرة احتياطهم في امر التقيّة واخفاء السنن والآداب عنهم يشهد بانّهم غير متمكنين من اظهارها للمخالفة لاسيّما في مثل هذه التي يرون انّها من مناصب الخلفاء واولياء الامور بحيث لا ينالها احدًا ان يقيمها من دون اذنهم واما قوله عليه السّلم لا انّما عنيت عندكم فيحتمل قريبًا انّ مراده عليه السّلم اقامتها مع المخالفين حاكونهم عندهم ولا يجب على كافّة الشيعة الحاضرين كانوا او غائبين ان يجتمعوا في موضع لاقامتها مع الامام بل كان وظيفتهم ان يحضروا الجمعات التي تقام من الخلفاء والتابعين حقنًا لدماء الشيعة وحبًا لمحبّتهم اليهم بهذا ينقدح ما في قوله والّا لم يكن ابو عبد الله عليه السّلم يحثّهم على فعلها الخ.

و منها اشعار قوله حتّى ظننت الخ بعهود ديتكونها من وظائف الامام لديهم حتّى انّه صار سببًا لحصول هذا الظن **و فيه** ايضًا انّ هذا ادلّ على مراد المستدلّ وانسب باحتجاجه اذ هذا القدر من التعبير يستقرّ فيما اعتقده المخاطب خلافه فلمّا اكّد المتكلّم مراده بالتغليظ في القول فتخيّل المخاطب انّه خطأ في ما اعتقده وارشده الى شيء آخر ففيما نحن فيه يمكن ان يدّعى انّ زراره كان

معتقداً انه واجب عيناً من دون اشتراط الامام فلما حضر ورغب في امرها فتحيل انه من وظائف الإمام عليه السلم وان الاقامة بدونه غير مشروع فلذا اجرى الخيال بلسانه وسئل عن وجوب حضوره لدبر الاقامة فقال عليه السلم لا انما عنيت عندكم بما ارتكز في اذهانهم

فالإنصاف ان ما استشكله قدس سره عليهم غير تام فالحق في الجواب ما مر من انها مسوقة لترغيب الاصحاب على حضور الجمعات التي اقامها المخالفون وعدم اعراضهم عنها الموجب لحصول الشقاق بين الطائفتين كما لا يخفى.

ومنها صحيحة الحلبي لزرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على من تجب الجمعة؟ قال على سبعة نفر والجمعة لا تقل من خمسة احدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة وهم ايها امهم بعضهم **ولا يخفى** ان دلالتها على المدعى باعتبار ذيلها والا فصدرها مسوق لبيان اشتراط العدد فلا يفهم منه انه متى ما وجدت السبعة وجبت الجمعة كما في المتن **و** يمكن الجواب عن الذيل بانه لا يدل على ازيد من مشروعيتها في صورة عدم الخوف لكونه في مقام دفع توهم الحظر.

ولكن الانصاف انه بملاحظة تفريع ذلك على من تجب الجمعة عليهم ظاهر في الوجوب ومع ذلك لا ينافي الاشتراط بامام خاص كما قد يحتمل ارادته من قوله احدهم الامام وان كان بصدد بيان كونه من السبعة وقد يندفع ذلك الاحتمال باطلاق قوله فاذا اجتمع سبعة الخ حيث ان ظاهره ارادة اي بعض يكون لا بعضاً معيناً لا ينافيه

ارادة شخص خاص منصوب للامامة كما ذكره بعض المحققين قده ولكنه غير ظاهر اذ يمكن ان يكون المقصود بقولهما بعضهم كفقرة السابقة لدفع توهم عدم كون الاثنا من السبعة المعتبرة التي تعين بها موضوع الوجوب فلا ينافي ارادة البعض المعهود عندهم

ومنها موثقة ابن بكير عن زراره عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال سئلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جميعا يعني صلوة الجمعة وفيه ما لا يخفى فان المحتمل قريبا كونها مسوقة لبيان الترغيب الى حضور الجمعات بالجماعة مع المخالفين حيث انها تدل على ان اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا يتركونها لاعتقادهم بانه لا جمعة الا مع الامام فكانوا يتركونها ولو مع التمكن من اقامتها مع المخالفين فنبههم الامام عليه السلام بكونها فريضة كالفرائض الاخر وحيث انه لا جمعة فيها فامر بالجماعة فيها معهم لانه بمنزلة ميسور الجمعة مع الامام

ومنها صحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين.

تقريب الاستدلال بها على الوجوب المطلق انه عليه السلام ذكرها في سياق الصلوات الاخر الواجبة من دون اشتراطها بالامام فيعلم كونها بمساق غيرها

ان قلت لو سلم ان وجوبها غير مشترط بالامام لكن تحتمل ان صحتها مشروطة

بر فما لم نتمكن منه فلا تصح لنا فيه لا معنى لوجوبها علينا لعدم التمكن منها على ما هي عليها ولا يمكن التمسك بالاطلاق لدفع الاحتمال المزبور كما لا يمكن التمسك بالاطلاق لدفع احتمال سائر شروط الصحة فيها وفي غيرها لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة كما لا يخفى **قلت** ان اختصاصها بالذكر من بين سائر الصلوات في اعتبار كونها في جماعة وانها ليست كغيرها تؤتى على كيفيتين فرادى وجماعة بل على كيفية واحدة وهي الجماعة مع انها من حالات الصلوة الواجبة التي ترجع الى شرط صحة الواجب لا الوجوب من دون ذكر ان يعتبر فيها ان يكون امامها الامام المعصوم او المنصوب من قبله مما ينهد بنفي الاشتراط ومعه لا مجال لاحتماله **وبالجملة** حيث انه عليه السلام ذكر الجماعة التي هي شرط للصحة ولم يذكر غيرها مع كونه في مقام البيان فيصح لنا الاخذ باطلاقها وندفع به احتمال اعتبار امام الاصل فيها.

هذا مع انه يمكن ان يقال ان مجرد ذكرها في سياق الصلوات الأخر لا يدل على انها واجبة عينا كاخواتها بل هو اعم من ذلك اذ يحتمل انه من باب اشتراكها معها في اصل الوجوب الجامع بينها وبين الرواتب وهذا لا ينافي كون وجوبها مشروطا بما ليس شرطا في الصلوات الأخر ولو سلم ان اطلاقها يدفع الاحتمال فهي مطلقة قابلة للتقييد بما مر من ادلة الاشتراط.

ومنها صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد

لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي.

و استدلوا بذيلها على الوجوب بان الامام عليه السلم لو كان شرطا في وجوبها الذكر من لم يتمكن من اقامتها مع الامام في عداد المستثنيات لكونه في مقام بيان ما يعذر فيه حيث لم يذكره فيعلم انه ليس شرطا في ذلك.

قلت نعم ولكنه يحتمل ان يكون الامام عليه السلم شرطا في صحتها فيدونه لم يتمكن منها فلا معنى لذكر غير القادر في عقد المستثنى.

ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة قال الشهيد الثاني في رسالته يعني الجمعة لان مطلق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص.

وفيه انها مسوقة لبيان عدد من تقوم به الجمعة فلا دلالة فيها على نفي الاشتراط بالامام المعصوم عليه السلم كما لا يخفى.

ومنها الاخبار الواردة في اهل القرية كصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الناس في قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب.

وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعة اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

استدلّوا باطلاق قوله علیه السلام «من خطب» علی انّه اذا وجد وجبت الجمعة ولایجوز
ترکها **اقول** وقد مرّ الکلام فی انّه لو سلّم اطلاقه واغمضنا عن انصرافه الی الامام
اونائبه فهو مطلق یقیّد بما مرّ من ادلّة القائلین بالاشتراط.
ومنها قوله صلی الله علیه وآله من ترک ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله علی قلبه
وفیه بعد الغضّ عن سنده انّه لادلالة فیه علی المدّعی اذ قوله تهاونا حال
وهی من قیود الحکم «ای الترک» **فمعنی** الحدیث والله العالم انّ من ترک
ثلث جمع حال کونه متهاونا بها بحیث کان ترکه منه طبع الله علی قلبه ومن المعلوم
انّ القائلین بالاشتراط لم یترکها متهاونا ومضیّعا لها بل لاجتهادهم یقتضی عدم
وجوبها المطلق وهذا لایصدق علیه التهاون کما لایخفی.
الثالث الاستصحاب: قال الشهید ره فی رسالته المشهورة فی تقریره ما
هذا لفظه: فانّ وجوب الجمعة حال حضور الامام اونائبه ثابت باجماع المسلمین فی
الجملة فیستصحب الی زمان الغیبة وان فقد الشرط المدّعی الی ان یحصل الدلیل
الناقل عن ذلک الحکم وهو منتف علی ما حققناه انتهی الی ان قال لایقال اللازم
استصحاب انّما هو الوجوب حال الحضور ومافی معناه اعنی الوجوب المقیّد بر لا
مطلق الوجوب فلایتمّ استصحابه حال الغیبة لانّا نقول لانسلّم انّ الوجوب الثابت
حال الحضور ومافی معناه مقیّد بر بل هو ثابت مطلقا فی ذلک وهو ظرف زمانی له
من غیر ان یقیّد برکنا فی الازمان التی تثبت فیها الاحکام ویحکم باستصحابها

بعدها انتهى موضع الحاجة من كلامه قده.

قال في المصباح وفيه ما لا يخفى فان ما علم وجوبه في السابق هي الجمعة مع الامام او منصوبه وهذا امر لا اشبهة في بقائه واما وجوبها مع غيره فلم يثبت فمقتضى الاصل عدم شرعيتها او عدم وجوبها على تقدير ثبوت مشروعيتها انتهى.

اقول بعد تقرير الاستدلال بما مر من الشهيد ره فلا مجال لهذا الايراد اذ المستدل ادعى ان المستصحب هو مطلق الوجوب ومجرد الثبوت من دون تقييده بالامام او حضوره فح لا يستقيم الجواب بما قرره في المصباح كما لا يخفى.

فالحق ان يقال ان هذا الاستصحاب من قبيل استصحاب الكلي القسم الثالث اذ المستصحب هو الوجوب المجرد الحالّ في احد فرديه في سابق الزمان فهذا الفرد مرتفع قطعاً لانقضاء عصره فنشك في بقائه لاحتمال ان يحل في فرده الآخر بعد ارتفاع الاول وهذا القسم من الاستصحاب ليس بحجة كما قرره شيخنا الانصاري قدس سره **نعم** لو كان الفرد الجديد من مراتب الفرد الاول بحسب تشخيص العرف ومسامحتهم يمكن الجواز ولكنه هنا غير صادق اذ الوجوب مع الامام غير الوجوب مع غيره قطعاً حتى عند العرف فلم تتحد القضية المتيقنة مع المشكوكة عندهم فتدبر.

اللهم الا ان يقال ان ليس من هذا القسم بل هو من القسم الثاني وتقريره ان الوجوب ثابت قطعا الا انه لو كان في الفرد القصير وهو الوجوب في عصر الحضور فارتفع قطعاً وانكان في فرده الآخر الطويل الذي يعم زمن الغيبة فباق ضرورة

فيستصحب اصل الوجوب وان لم نثبت بخصوص الصدر دليل وهذا القسم من الاستصحاب مجد بلا ريب فينحصر دفعه بأنا نشك في بقاء مقتضى الوجوب بعد ملاحظة ادلة الاشتراط فلا اقل من الشك في انها تكون مشروطة بالامام عليه السلام او من ينصبه بحيث لو اقامها غيره تكون بدعة وتشريعا وهذا مانع عن اجراء الاستصحاب بالنسبة الى عصر الغيبة لقصور دليله عن الشمول للشك في المقتضى لسعة الجعل وضيقه مع فرض الشمول فهو معارض باستصحاب عدم الجعل دائما في الاحكام الكلية الالهية ولو سلم عدم سعته ايضا فمقول هذا اصل لا يقاوم الدليل بل لا مجال له مع قيام الدليل المحكوم عليه كما هو ظاهر وقد عرفت في ادلة الاشتراط ما يدل عليه.

فظهر من ذلك كله ان ادلة القائلين بالوجوب العيني اما ليس لها الاطلاق كما ذكره بعض المحققين قده واما ان اطلاقها غير ناهض للمدعى لجواز تقييده بادلة الاشتراط كما تقدم.

ثم على القول بالاشتراط وقع الكلام في انهم عليهم السلام هل اذنوا لنا في اقامتها او لا فان احرزنا الاذن حتى باضافته الى زمن الغيبة فهي مشروعة في عصرنا فلو اقيمت الجمعة في بلد او قرية فيجب علينا حضورها مع شرائطها الاخر بمقتضى وجوب السعي المستفاد من الآية ونحوها على القول به والا فلا يجوز بل يحرم لشبهة التشريع وكيفكان فما استدل بها على الاذن من الاخبار الواردة فكثيرة:

احدها ما رواه صحيحا ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الناس في

قريتهم هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب.

وتقريبه انه بعد القول بانها من مناصبهم الخاصة ولا حظ لاحد فيها فالظاهر منها انه عليه السلام قد اذن لاهل القرى في اقامة الجمعة بانفسهم اذا كان لهم من يحسن الخطبة ويقدر عليها لكونها شرطا في الجمعة.

واما احتمال خصوصية اهل القرى بذلك كما هو مورد الخبر فهو مدفوع بانه انما ذكر القرية من جهة انها مظنة عدم وجود الامام او من نصبه والا فلا خصوصية لها في ذلك

فالمناط في المأذونية عدم التمكن منهما سواء كان ذلك في البلد او في القرية

اقول الظاهر انه عليه السلام بصدد بيان حكم الجمعة وانها تقام بشرط وجود من يحسن الخطبة حيث انها تقع مقام الركعتين من الظهر فلا مساس لها بالاذن كما هو المدعى بل قد يمكن القول بان المراد بالجمعة فيها هي صلوة الظهر في يوم الجمعة وانما وقع السؤال عن اهل القرية من اجل انهم لا يتمكنون من اقامة الجمعة غالبا لعدم وجود الامام او من نصبه ويكون قوله عليه السلام في مقام الجواب نعم الخ تجويزا لذلك اي اقامة الظهر جماعة مع كونها اربعا اذا لم يكن من يقدر على الخطبة كما هو الحال في القرى البعيدة غالبا حيث لم ينصب فيها امام الجمعة بالخصوص فتأمل.

الثاني ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم

جمعوا إذا کانوا خمس نفر وإنما جعلت رکعتین مکان الخطبتین.

وتقریبه کما مر فی ما قبله **والجواب** انه مسوق لبیان شرطیة العدد **مضافاً** الی وجود من یخطب لهم فتدبر.

الثالث ما رواه ابن بابویه باسناده عن ابن عن صفوان عن عبد الله بن بکیر قال:

سَئَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللهِ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ فِی قَرْیَةٍ لَیْسَ لَهُمْ مَنْ یَجْمَعُ بِهِمْ أَیُصَلُّونَ الظُّهْرَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی جَمَاعَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ یَخَافُوا.

والجواب انه لم یکن بصدد بیان حکم الجمعة بل یستفاد منها جواز الاتیان بالظهر جماعة واما قوله لم یخافوا فلا یدل علی ارادة الجمعة اذ الخوف یتصور ایضاً فی اتیان الظهر یوم الجمعة جماعة اذ المسألة محل خلاف بینهم فذهب الشافعی الی جواز ذلک لمن فاتته الجمعة وذهب ابو حنیفة ومالک الی کراهة الاجتماع فیها وحیث کان فتواهم شایعاً بینهم فالاتیان بها جماعة کان مظنة الخوف.

الرابع ما رواه الکشی فی رجاله عن علی بن محمد بن قتیبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا عن محمد بن حکیم وغیره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علی بن ابیه عن جده علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه وآله فی الجمعة قال:

إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ یُجَمِّعُوا.

وفیه مضافاً الی ما فی سنده من الضعف انه مسوق لبیان اقل ما یجزی فیها من العدد لا انه صلی الله علیه وآله اذن باقامتها کیفما اتفقت.

الخامس صحیحة منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال:
یُجَمِّعُ القَوْمُ یَوْمَ الجُمُعَةِ اِذا کانُوا خَمْسَةً فَما زادَ فَاِنْ کانُوا اَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلا جُمُعَةَ
لَهُمْ للحدیث **وقد** مرّ سابقاً فی ادلّة القائلین بالوجوب العینی.

وفیه انّه ایضاً فی مقام بیان اشتراط العدد وانّها لا تتمّ باقلّ من خمسة و
این هذا من الاذن.

السّادس ما رواه الشیخ ره باسناده عن محمّد بن علی بن محبوب عن العبّاس
عن حمّاد بن عیسی عن ربعی بن عبد الله عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال
اِذا کانُوا سَبْعَةً یَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْیُصَلُّوا فی جَماعَةٍ وَلْیَلْبَسِ البُرْدَ وَالعِمامَةَ وَیَتَوَکَّاْ
عَلی قَوْسٍ اَوْ عَصاً وَلْیَقْعُدْ قَعْدَةً بَیْنَ الخُطْبَتَیْنِ وَیَجْهَرُ بِالقِراءَةِ وَیَقْنُتُ فی
الرَّکْعَةِ الاُولی مِنْها قَبْلَ الرُّکُوعِ.

وفیه انّ صدر هذه الرّوایة بصدد بیان اقلّ ما یعتبر فیها من العدد وذیلها
فی مقام بیان الکیفیّة التی تستحبّ ان یراعیها ولیس هذا من الاذن فی شیء.

السّابع ما رواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن
اسماعیل الجعفی عن عمر بن حنظلة قال: قُلْتُ لِاَبی عَبْدِ اللهِ علیه السلام اَلْقُنُوتُ یَوْمَ
الجُمُعَةِ فَقال: اَنْتَ رَسُولی اِلَیْهِمْ فی هذا، اِذا صَلَّیْتُمْ فی جَماعَةٍ فَفی الرَّکْعَةِ الاُولی
وَاِذا صَلَّیْتُمْ وُحْدانا فَفی الرَّکْعَةِ الثّانِیَةِ.

الثّامن ما رواه الکلینی عن محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن الحسین بن سعید

عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى:

الحمد لله نحمده ونستعينه الى ان قال بعد خطبة طويلة ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقول فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه الى ان قال بعد خطبة طويلة ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا الى ان قال ويكون آخر كلامه ان يقول: ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية.

وتقريب الاستدلال بالخبرين ان المستفاد منهما تداول اقامة الجمعة بين اصحاب الائمة عليهم السلام في قبال اقامة المخالفين الذين يرون ان اقامتها من مناصبهم ولا حق ولا حظ لاحد فيها ومع هذا ما كان الامام عليه السلام يردع الاصحاب عن اقامتها بل اثبتهم على ذلك واذنهم فيها **فما** كان هذا حال الاصحاب في عصر الائمة عليهم السلام الذين هم في شدة التقية والخوف فما بال الشيعة في هذه الاعصار التي هم في سعة من ذلك فهم مأذونون في اقامتها بطريق اولى

قلت انا لا ننكر تداولها في زمن الائمة عليهم السلام لكون مستندا الى اذنهم غير معلوم لنا فيحتمل كون ذلك من جهة عدم اشتراطها بهم عليهم السلام لكنه مدفوع بادلة

الاشتراط او كانت مشروطة الا انهم عليهم السلام قد عينوا اشخاصا قد تصدوها.

التاسع ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال: حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم.

تقريب الاستدلال بهذه الصحيحة ان قوله عليه السلام في الجواب (لا انما عنيت عندكم) دل بصريحه على انه عليه السلام اذن في اقامتها من دون تعيين شخص دون شخص آخر بل صدرها قرينة على انها مجوزة مرضية عندهم كيف اتفقت ولا تشترط بتصديها من الامام او المنصوب من قبلهم عليهم السلام.

اقول يتطرق في هذه الروايتين مضافا الى ما ذكر من الاحتمال احتمالات اخر تسقط الروايتين معها عن الاستدلال بها للاذن:

احدها ان عليه السلام حث زرارة واصحابه على حضورهم في جمعات المخالفين حيث انهم كانوا يتركونها ولم يحضروها حتى وقعوا في معرض الخطر فامرهم بالتقية بحضورهم في جماعتهم التي اقيمت عندهم.

الثاني ان زرارة واصحابه كانوا يحضرونها الا انهم ما كانوا يرغبون اليها حتى ربما اتفق عدم حضورهم بجماعتهم وحيث انهم يعرفون بكونهم من اصحابه مقتداء الشيعة وائمتهم فما كان عدم الرغبة للحضور جماعة المخالفين بصلاتهم لا يجابه الشقاق والنفاق وربما يؤدي الى تلف النفوس فلهذا رغبهم وحثهم

على مواظبة جماعتهم ومخالطتهم والمماشات معهم.

الثالث انه يحتمل كون ذلك من جهة عدم اشتراط اقامتها بالامام عليه السلام **ويؤيده** بل يقرب انه مرتكز في ذهن زراره حيث انه بعد حثه وترغيبه عليه السلام تعجب وتوهم انه عليه السلام امره بخلاف ما اعتقده فلذا استدرك عن الحضور لديه عليه السلام فاجابه بعدم لزومه واشتراطه بل اقامتها عندهم تكفي من دون شرط وقيد.

ولكن الانصاف انه بعيد اذ الحث والترغيب يدل على ان زراره واصحابه تاركون لها وجلالة شأنه في الفقه ومراقبته امر الدين تأبى عن كونه تاركا للواجب ولاسيما الصلوة التي تكون عمود الدين **هذا** مع الغض عن كونه مدفوعا بادلة الاشتراط كما قد عرفت.

العاشر ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن مغيره عن عبد الله بن بكير عن محمد زراره بن اعين عن اخيه عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قال:

مَثَلُكَ يَقْلِلُ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ اَصْنَعُ؟ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلوٰةَ الْجُمُعَةِ.

تقريب الاستدلال ان قوله عليه السلام صلوا امر واقل مراتب مدلوله الاذن في اتيان المأمور به بل يستفاد هنا تقرير صدورها ازيد من ذلك كما لا يخفى.

اقول يحتمل قريبا ان المراد من امره عليه السلام باقامتها حضوره في جماعات العامة

وح فيمكن ان يكون الوجه في ذلك امرين :

احدهما التقيّة العمليّة بمعنى اتيان صلوة الجمعة مع المخالفين حذراً من الاختلاف والشقاق .

والثاني التقيّة القوليّة بمعنى ان الإمام عليه السلام امر بامامتها معهم وانها تجب كما قال به العامة وما قالوه في القول .

ويحتمل ايضاً انها مسوقة لبيان الاذن في اقامتها لكن هذا الاحتمال لا يترجح في النفس حتى يقدم على الاول بل هو اقرب ولا اقل من تساويه مع الموجب لسقوط الاستدلال بها للمرام .

الحادي عشر ما رواه في التهذيب باسناده عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال وقال زراره قلت له على من تجب الجمعة ؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا تجمعة لاقل من خمسة من المسلمين لحد الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم .

تقريب الاستدلال ان السائل سئل عمن تجب عليه الجمعة بمعنى من كان واجداً الشرائط الوجوب فاجابه عليه السلام على من حصل له العدد اي من اجتمع عليه السبعة فهي شرط لوجوب الجمعة واما الخمسة فهي شرط في صحتها كما يشعر بل يدل عليه تعبيره عليه السلام بانه لا جمعة لاقل من خمسة .

وكيف كان فتدل الرواية على انه متى اجتمع سبعة من المسلمين اي المؤمنين

احدهم الامام ای امام الجماعة لاخصوص الامام المعصوم ولم یخافوا من المخالفین فتجب علیهم الجمعة بامامة بعضهم للبعض الآخر.

فهذه الروایات مسوقة لبیان انها تجب مع حصول العدد ووجود امام الجماعة الذی یحسن الخطبة بعونة ذیلها وعدم الخوف من المخالفین من دون شرط آخر و اطلاق قوله علیه السلام امتهم بعضهم یدفع احتمال خصوص المنصوب من قبله علیه السلام کالایخفی.

فحینئذ نقول فاذا دلت الروایات علی وجوبها علی من اجتمع علیه الشروط فدلالتها علی الاذن قطعیة ولو سلم عدم استفادة الوجوب منها فافادتها للاذن غیر خفی علی الفطن والمتأمل فیها وحیث انه علم من ادلة الاشتراط عدم وجوبها بدون الامام او المنصوب من قبله فیفهم من قوله علیه السلام فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امتهم بعضهم وخطبهم الاذن لهم فی اقامتها مع عدم الخوف.

اقول ان الظاهر من الروایات کون الامام علیه السلام فی مقام بیان الحکم الاذن فی التصرف فیما یکون من حقه علیه السلام برفع ید عنه واذنه للاخرین باقامتها بل التأمل الدقیق فیها یعطی انه علیه السلام بصدد بیان الحکم الواقعی وانها تجب بشرط حصول ما کان دخیلا فی صحتها ووجوبها مما بینه واذا حصلت هذه الشرائط تجب علی الواجدین لها الاقامة واین هذا من الاذن.

نعم الانصاف یشهد بانها تدل باطلاقها علی الوجوب من دون شرط الامام

في بيان ان المحصل من جميع ما ذكر ان ادلة القائلين بالوجوب العيني لا تفي على مدعاهم

او من نصبه ولكن امره سهل لصلاحية تقييدها بما مر من ادلة الاشتراط **مع** امكان ان يكون قوله عليه السلام امهم بعضهم وخطبهم لدفع توهم كون الامام من غير السبعة فلا ينافي الاشتراط بكونه الامام المعصوم او المأذون من قبله **اللهم** الا ان يقال بعد ثبوت ان الجمعة من حقوقهم عليهم السلام ومناصبهم الخاصة بحيث لا حق لاحد فيها ولا يجوز التصرف في سلطانهم الا باذنهم عليهم السلام فحيث صدرت هذه العبارة منهم اعني قوله فاذا اجتمع سبعة وامهم بعضهم وخطبهم فظاهرها الذي كالصريح هو الرضاء بل الاذن في اقامتها.

ولكن يمكن التفاوت فيه بانه لو سلم ذلك فغايته ما يمكن القول بان ابا جعفر عليه السلام رفع يده من حقه واذن لاصحابه وموالية ممن عاصره واما نحن معاشر الاماميه الواقعين في عصر الغيبة فلم نحرز الاذن من صاحبنا ومولانا القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف حتى يجوز لنا اقامتها فتدبر. هذا كله بعد فرض تسليم كون تلك العبارة اعني قوله فاذا اجتمع سبعة وامهم بعضهم وخطبهم من الائمة عليهم السلام.

فقد تحصل من جميع ما ذكرناه ان ادلة القائلين بالوجوب العيني لا تفي بمدعاهم وان احتمل في بعضها اطلاق يقتضي الوجوب مطلقا لكنه مقيد بادلة الاشتراط ولم يفهم مما استدل به على الاذن منهم شيء تركن اليه النفس كي يحرز بمنزوعيتها في عصر الغيبة وحينئذ فيشكل الاتيان بها الا برجاء المطلوبية ولا يجوز الاجتزاء بها عن الظهر بل لا بد من الاتيان بها ايضا.

(٧) والدعاء عليه الشاهد [illegible] فقد يظهر منه انها من كلام محمد ولا اقل من تطرق احتمال فلا يبقى مجال للاستدلال.

﴿﴿﴿الشرط الثاني﴾﴾﴾

العدد وهو خمسة او سبعة :

والتردید فیه باعتبار ورود الطائفتین من الاخبار قد دل بعضها علی الاول وبعضها الآخر علی الثاني **امّا** الطائفة الاولی :

فمنها ما رواه في الوسائل الجلد الخامس الباب الثاني من ابواب صلوة الجمعة ح ۲ : عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة .

ومنها ما في هذا الباب ح ۴ : عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

ومنها ما في هذا الباب ح ۷ : عن محمد بن الحسن عن صفوان يعني ابن يحيى عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم اذا كانوا خمسة فما زادوا واما ان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الحديث

ومنها ما في هذا الباب ح ۸ : عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم

ومنها ما فی هذا الباب ح ۱۱ عن محمد بن عمر بن عبد العزیز الکشی فی کتاب الرجال عن علی بن محمد بن قتیبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا عن محمد ابن حکیم وغیره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علی عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وآله فی الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن یجمعوا

واما الطائفة الثانیة **فمنها** ما رواه فی الباب المذکور ح ۹: عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن الحکم بن مسکین عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال: تجب الجمعة علی سبعة نفر من المسلمین (المؤمنین) ولا تجب علی اقل منهم الإمام وقاضیه والمدعی حقا والمدعی علیه والشاهدان والذی یغرب الحدود بین یدی الإمام.

ومنها ما فی الباب المذکور ح ۱۰: عن محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن حماد بن عیسی عن ربعی عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال: إذا کانوا سبعة یوم الجمعة فلیصلوا فی جماعة الی ان قال ولیقعد قعدة بین الخطبتین بقدر الحدیث

اقول: قد حمل الشیخ ره وجماعة ما تضمن السبعة علی الوجوب وما علی الخمسة علی الاستحباب قال ره فی الاستبصار لیس بین هذین الخبرین تناقض لان الفرض یتعلق بالعدد اذا کانوا سبعة واذا کان العدد خمسة کان ذلک مستحبا مندوبا الیه ولم یکن فرضا واجبا **وقد** جمع بینهما بوجه آخر وهو ان الطائفة الاولی بصدد بیان ما کان خیلا فی صحتها والثانیة فی مقام ما کان شرطا فی وجوبها

وهو الاقرب والانسب بالفاظ النظائر كما لايخفى على المتأمل فيهما **بل** ذيل الكلام المتقدم من الشيخ ايضا يدل عليه قال بعد كلامه المتقدم ذكره : فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا فهذا هو المختار **فلو** اجتمعت الخمسة وحصلت شرائطها الاخر فاستمها صحيحة وان لم يكن واجبا الا ان تجتمع السبعة فحينئذ اذا حصلت شرائطها

(((الشرط الثالث)))

وهو الخطبتان وربما استشكل في عدهما من الشروط لانهما كالجزء من الصلوة والشرط يغاير الجزء بما لايخفى على من امعن النظر .

ولكن يمكن ان يقال ان اطلاق الشرط على الجزء صحيح لاحد وريب فيه حيث ان شرط تحقق الكل وهو بدونه لايحصل ولما كان الوجوب يتعلق بالمهية الصحيحة المشروعة فحينئذ يجب ان يتصف الجزء الذي هو شرط في الصحة وتحقق الكل بشرط الوجوب ايضا اذ بدونه لا موضوع لتعلق الحكم كما لايخفى وكيف ما كان فهما واجبان فيها

وقد نقل عليه الاجماع من غير واحد من الاصحاب مضافا الى دلالة ما ورد في هذا الباب من النصوص الصحيحة المشتملة بعضها على كيفيتهما كما سنذكره ان شاء الله عند التكلم في اجزائهما وما يجب فيهما وبعضها الاخر الدال على وجوب استماعهما وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وبعضها الثالث الوارد في وجوب تقديمهما على صلوة الجمعة وجواز تقديمهما على الزوال .

فهنا ثلاث طوائف من الاخبار : **الاولى** ما وردت في بيان كيفيتهما

وذكرها يجب فيها كما سيأتي ذكرها بعد ذكر الطائفتين الأخريين. **الثانية** ما وردت في بيان وجوب استماعهما وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلاة **فمنها** ما رواه في الكافي «باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات ح ٢» عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته وإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلوة فإن سمع القراءة أو لم يسمع اجزأه.

ومنها ما رواه في الوسائل «باب ١٣ من ابواب صلوة الجمعة ح ٢» عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يفعل في الصلوة وإنما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الإمام.

ومنها ما في هذا الباب ح ٤: عن الصدوق ره باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وغيرها من الاخبار الواردة في هذا الباب فراجع.

الطائفة الثالثة ما وردت في بيان وجوب تقديمهما على صلوة الجمعة وجواز تقديمهما على الزوال:

فمنها ما رواه في الكافي « الباب المتقدم ذكره ح ٣ » عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلوة او بعد فقال : قبل الصلوة يخطب ثم يصلي .

ومنها ما رواه في الوسائل « باب ١٥ من ابواب صلوة الجمعة ح ١ » عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراكين ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد (صلى الله عليه وآله) قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث .

ومنها ما في هذا الباب ح ٤ : عن كتاب العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليقيسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيد فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويحتقروا .

واما ما يجب فيها من الاجزاء فالمشهور بينهم انها اربعة اصناف :

فقال الشیخ ره فی ط : من شرط الجمعة الطهارة واقل ما یکون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تع والصلوة علی النبی وآله والوعظ وقراءة سورة خفیفة من القرآن وما زاد علیه مستحب ولا یطول الخطبة بل یقتصد فیها لئلا یفوت فضیلة اول الوقت .

ومثله قال ابن حمزه ره وقال فی محکی الاقتصاد اقل ما یخطب به اربعة اشیاء الحمد و الصلوة علی النبی وآله والوعظ وقراءة سورة خفیفة من القرآن بین الخطبتین وعن الراوندی ره فی الرابع الخطبة مشروط فی صحة الجمعة واقل ما یکون ان یحمد الله تع ویصلی علی النبی وآله ویعظ الناس ویقرء سورة قصیرة من القرآن وقیل یقرء شیئا من القرآن وقال فی ش وآن یخطب الامام خطبتین واقل ما یکون الخطبة اربعة اصناف بحمد الله تع والصلوة علی النبی وآله والوعظ والزجر وقراءة سورة خفیفة من القرآن وقال فی نع ویجب فی کل واحد منهما الحمد لله والصلوة علی النبی وآله علیهما والوعظ وقراءة سورة خفیفة وقیل یجزی ولو آیة واحدة تامة یتم بها فائدتها وقال فی المنتهی ویشترط فی کل خطبة حمد الله والثناء علیه والصلوة علی النبی وآله وقراءة شیء من القرآن والوعظ فهذه الاربعة لابد منها فلو اخل باحدها لم یجز به وقال فی اللمعة ویجب فیهما تقدیم الخطبتین المشتملتین علی حمد الله والثناء علیه والصلوة علی النبی وآله والوعظ وقراءة سورة خفیفة واختاره ثانی الشهیدین الآبی ره قال او آیة تامة الفائدة بان تجمع معنی مستقلا یحسن السکوت علیه من وعد او وعید او حکم او قصة تدخل فی مقتضی الحال فلا یجزی مثل مدهامتان والقی النحو بکلکل

وقال العلامة الطباطبائي في منظومته:

بالحمد والصلوة ثم الوعظ	تقع عن حفظ وغير حفظ
من دون تعيين بخصوص لفظ	في كلها او في خصوص الوعظ
انشأها من نفسه او خطباً	بخطبة من منشآت الخطباء
وليتاح جزماً سورة او آية	كآية الاحسان في الكنايز

و مقابل المشهور قول جماعة من الاصحاب كالمرتضى وابن ادريس والمحقق في النافع وشرحه حيث اجتزوا بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام في الثانية خاصة وقول السيد ره ايضاً حيث لم يذكر الوعظ في شيء منهما وقال ابو الصلاح لا تنعقد الصلوة الا بامام الى ان قال وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله تعالى و الثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من آله صلوات الله عليهم ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القرآن رأساً وكيف كان فمن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي «باب تهنئة الامام للجمعة وخطبته والانصات له» عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة

للمسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.

فهذه الروايات تدل على اعتبار ثلاثة اصناف في الخطبة الاولى الحمد والايصاء والسورة وفي الثانية كذلك الا انها هي الحمد والصلوة والاستغفار فلذا قد افتى بعضهم بعدم وجوب الموعظة والايصاء في الخطبة الاولى.

ومنها ما رواه نصر الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن كما في الحدائق عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة والاولى منهما طويلة مشتملة على التمجيد والشهادتين والوعظ ثم سورة العصر ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وآله ثم ذكر الآية وأردفها بمزيد الصلوة والدعاء للنبي صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قال فقال الحمد لله.... وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على الحمد والاستعاذة وطلب العصمة من الذنوب ومساوء الاعمال ومكاره الآمال ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال: وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال ثم ساق الخطبة الاولى وهي مشتملة على التمجيد والثناء على الله سبحانه والشهادتين والوعظ ثم سورة التوحيد او «قل يا ايها الكافرون» او «اذا زلزلت» او «الهاكم التكاثر» او «العصر» قال وكان من ثابد وقم عليه «قل

هُوَ اللهُ احد» ثُمَّ يَجلِسُ جَلسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُولُ فيقول ..... » ثُمَّ ذَكَرَ الخُطبَةَ الثَّانِيَةَ وَ هِيَ مُشتَمِلَةٌ الحَمدِ مُختَصَراً وَكَذلِكَ الشَّهادَتانِ ثُمَّ الصَّلوٰةُ على النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ ثُمَّ الدُّعاءُ عَلىٰ اَهلِ الكِتابِ ثُمَّ الدُّعاءُ بِنَصرِ جُيُوشِ المُسلِمِينَ وَسَرَايَاهُم ثُمَّ الدُّعاءُ لِلمُؤمِنِينَ ثُمَّ الآيَةَ «إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالاِحسَانِ ..... الى آخرها»

ومنها ما رواه في الكافي ايضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم «انَّ اَبَا جَعفَرٍ عَلَيهِ السَّلامُ خَطَبَ خُطبَتَينِ فِي الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقَلَهَا بِيَمِينِهِ وَالاُولىٰ مِنهُمَا قَد اشتَمَلَت عَلىٰ حَمدِ اللهِ وَ الشَّهادَتَينِ وَالصَّلوٰةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَالوَعظِ قَالَ ثُمَّ اِقرَءُ سُورَةً مِنَ القُرآنِ وَادعُ رَبَّكَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَادعُ لِلمُؤمِنِينَ وَ المُؤمِناتِ ثُمَّ تَجلِسُ وَتَضَمَّنَتِ الثَّانِيَةُ الحَمدَ وَالشَّهادَتَينِ وَالوَعظَ وَالصَّلوٰةَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ بِقَولِهِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِ المُرسَلِينَ وَاِمَامِ المُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ العَالَمِينَ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ اَمِيرِ المُؤمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ العَالَمِينَ ثُمَّ تُسَمِّي الاَئِمَّةَ عَلَيهِم السَّلامُ حَتّىٰ تَنتَهِيَ اِلىٰ صَاحِبِكَ ثُمَّ تَقُولُ اَللّٰهُمَّ اِفتَح لَهُ فَتحاً يَسِيراً وَانصُرهُ نَصراً عَزِيزاً اَللّٰهُمَّ اَظهِر بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتّىٰ لَا يَستَخفِيَ بِشَيءٍ مِنَ الحَقِّ مَخَافَةَ اَحَدٍ مِنَ الخَلقِ ..... ثُمَّ سَاقَ الدُّعاءَ لِصَاحِبِ الاَمرِ اِلىٰ اَن قَالَ وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ اَن يَقُولَ اِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالاِحسَانِ ..... وَذَكَرَ الآيَةَ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ اجعَلنَا مِمَّن تَذَكَّرَ فَتَنفَعُهُ الذِّكرىٰ ثُمَّ يَنزِلُ ..

اقول قد اتفقت هذه الروايات الاربعة على اشتمالها على التحميد والوعظ والسورة كما هي تمام ما اشتملت عليه الموثقة المتقدمة الا ان ما عدا الموثقة من الثلاثة الأخر قد اشتركت في اضافتها الشهادتين زيادة على ذلك كما انها تفردت الاخيرة بزيادة الصلوات على النبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين فمع تقييد اطلاق الموثقة بهما ولا مناص من الاحتياط الذي هو سبيل النجاة وليس سالكه بناكب عن الصراط هذا بالنسبة الى الخطبة الاولى واما الثانية منهما فقد دل جميعها على اعتبار التحميد خاصة كما ان جميعها اتفق في عدم ذكر الوعظ فيها وما عدا الثانية دلت على اعتبار الصلوة على النبي وآله صلوات الله عليهم ايضا واتفقت الاولى والاخيرة على اضافة الائمة سلام الله عليهم اجمعين ايضا فيجب تقييد ما اخلا عنه ثم الروايتان الاخيرتان قد اشتركتا في اضافة الآية المتقدمة في آخر الخطبة فينبغي تقييد الاوليين بها.

هذا بحسب ما يستفاد من الاخبار الا ان الاحتياط يقتضي مطابقة العمل لما صار اليه المشهور من اشتمال الخطبتين على الاصناف الاربعة.

ثم ان هنا امورا لا يخلو التنبيه عليها من الفائدة: 67

الاولى يشترط في الخطبتان امور: **احدها** ان يجب فيهما التحميد بلفظ الحمد لله ويدل عليه قبل الاجماع المدعى ظاهر الروايات المذكورة آنفا قال في المدارك وفي القواعد واشتمال كل واحدة على الحمد لله تعم وتعيين هذا اللفظ وهو ظاهر العبارة المتقدمة عن ط وتا في التذكرة ويجب في كل خطبة منهما حمد الله تعم و

يتعين الحمد لله عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله داوم على ذلك ولقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ولحصول البراءة قطعاً مع خلاف غيره انتهى وقال الشهيد الثاني ره في ض عند قول الماتن ويجب تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تم بصيغة الحمد لله وقال في الرياض وفي تعيين الحمد لله كما هو صريح جماعة واجزاء الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال والاحوط الاول انتهى وقال في الحدائق قد صرح العلامة والشهيد وجماعة بانه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وردة جملة من تأخر عنهم بصدق الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق **اقول** لا ريب ان مؤثقة سماعة وان اشتملت على مطلق التحميد فقوله يحمد الله ويثني عليه الا ان الثلاث التي بعدها كلها قد اشتملت على لفظ الحمد لله في اول كل من الخطبتين فلا يبعد ان يحمل عليها اطلاق مؤثقة سماعة المذكورة ويرشد اليه قوة ما ذكره الاولون انتهى.

الثاني من الترتيب

الثانية لا ينبغي ترك الاحتياط في ترتيب اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة كما قال به في المدارك ولكنه قد اوجبه.

الثالث من الترتيب

الثالثة هل يعتبر فيهما ان يكونا عربيين او لا ففيه وجهان قال في ك بالاول واستحسنه في الحدائق ونسبه الى المشهور وقد فصل في الجواهر فاعتبرها في الحمد والصلوة دون الوعظ وقال في المصباح ظهور الادلة في ارادة اللفظ

فيهما ايضا محل نظر لو لا كون لفظهما بمادة في ضمن اي صورة كانت ملحوظة في مفهومها عرفا فمنشأ الظهور هو ان المتبادر من الامر بان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله هو ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وشبههما من التعابير المتعارفة المشتملة على مادة هذين اللفظين لا انشاء مفهومهما باي عبارة تكون فلو اعتبرنا في الخطبتين الثناء على الله تم ايضا زيادة على الحمد وفي الاخيرة بنحو الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات لحذا بظاهر الروايات المتقدمة مع الوجه عدم اعتبار العربية في شيء من ذلك كما في الوعظ انتهى.

الرابعة يشترط في الخطبتين الطهارة وفاقا للشيخ ره في الخلاف والمبسوط قال في الاول من شرط الخطبة الطهارة وهو الشافعي في الجديد وقال في القديم تجوز بغير طهارة وبه قال ابو حنيفة دليلنا انه لا خلاف ان الخطب مع الطهارة انجاز وامض والذمة تبرأ وتقع الصلوة وكل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلها لتبرأ الذمة بيقين انتهى.

وقال في الثاني ومن شرط الخطبة الطهارة وفاقا للعلامة في المنتهى قال فيه ويشترط في الخطبتين الطهارة ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وخالف فيه ابن ادريس وجعل الطهارة مستحبة والشافعي قولان ولاحمد روايتان لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب متطهرا لانه كان يصلي عقيب الخطبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان فعله بيان فكان واجبا ولما رواه عبد الله بن سنان انها صلوة ولانها بدل

فكان حكمهما حكم مبدلهما ولانهما ذكر هو شرط في الصلوة فاشترطت فيه الطهارة كالتكبير واحتج المخالف بان الاصل عدم الوجوب الى ان يظهر دليل ولانه ذكر يتعقب الصلوة فلم يكن الطهارة فيه شرطا كالاذان والجواب عن الاول ماذكرنا من الادلة وعن الثاني بالفرق اذ الخطبتان بدل وشرط كالجزء من الصلوة كما مضى

الخامسة يشترط تقديمهما على الركعتين كما هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به في محكي مدارك وغيره ويدل عليه ما رواه في العيون عن الرضا عليه السلام بان قال فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة قبل لان الجمعة امر دائم تكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا فان كثر ذلك على الناس صلوا وتركوه ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هي في السنة مرتين وهما اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر فالناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو بكثير فيميلوا ويستخفوا به.

الثانية يجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده الخطبة مع القدرة وتدل عليه قبل الاجماع المدعى من جماعة من الاصحاب النصوص المستفيضة الواردة في كيفية الخطبة وانه يجلس بينهما قدر ما يقرء سورة الاخلاص ثم يقوم فيأتي بالثانية الدالة على انه يجب عليه القيام حين انشاء الخطبة واصرح من هذا التعبير ما في موثقة سماعة ويخطب وهو قائم الى ان قال ثم يجلس

ثم يقوم فيحمد الله الحديث.

وخبر ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قائما ان الله يقول وتركوك قائما **ومنها** صحيحة معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام:

ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين

الثالثة هل الجلوس بين الخطبتين واجب ام لا فيه اشكال والاشهر بل المشهور الوجوب بل عن محكي غنية الاجماع عليه ونسب في المنتهى الى علمائنا وعللوه بان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي.

اقول ويدل عليه مضافا الى ما ذكره قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وليقعد قعدة بين الخطبتين. وقوله في صحيحة معوية بن وهب المتقدمة بعد الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم الى غيرها من الاخبار.

(((الشرط الرابع)))

الجماعة فلا تصح بل ولا تشرع فرادى بلا اشكال ولا اشبهة بل كاد ان يكون من ضروريات الدين فلا يحتاج الى تجشم الاستدلال على ما يكون متسقا بين المسلمين بالادلة اللفظية مثل قوله منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة كما تقدم ذكره في ادلة القائلين بالوجوب فلاحظ.

في بيان اشتراط ان لا يكون بين الجمعتين دون ثلثة اميال

(((الشرط الخامس)))

ان لا يكون بين الجمعتين دون ثلثة اميال ويدل عليه قبل الاجماع المدعى
من غير واحد من الاساطين حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام:
قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة
اميال وليس تكون جمعة الا خطبة قال فاذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس
ان يجمع هؤلاء وموثقة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين وقال واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس
ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلثة اميال والمراد من هذا التعبير
نفي ماهية الجمعة فيما دون ثلثة اميال
ولا تعني بشرط العصر الا هذا

انتهى ما تيسر ايراده في
هذه الرسالة الشريفة مما استفدناه من مجضر بحث شيخنا
الاعظم ومولانا الاكرم سماحة الحجة العلامة
الفقيه الحاج ميرزا مهدي الحسني الاصفهاني دام ظله
العالي كتبها بيمناه العبد المتملق الى عفو ربه العزيز
السيد محمد جواد الذهني التهراني نزيل قم في سنة ١٣٦٠ الهجرية النبوية

الفهرس

صفحہ	موضوع
۲	فی الامور التی ینبغی تقدیمها
۳	الاصل فی وجوب الجمعة
۴	تقریر دلائل الآیة
۵	بیان الایراد علی الاستدلال بالآیة
۷	بیان الایراد علی الایراد
۸	فی الجهات المبحوث عنها
۹	کلام صاحب المدارک ره
۱۰	ادلة القائلین بالاشتراط
۱۳	فی نقل کلام شیخنا الانصاری ره
۱۵	فی تقریب الدلیل علی الاشتراط
۱۷	فی الجواب عن الدلیل المذکور
۱۸	فی الدلیل الرابع
۱۹	فیما یرد علی الدلیل الرابع
۲۰	فی الدلیل الخامس
۲۱	فیما یرد علی الدلیل الخامس
۲۲	فی دعاء مولانا السجاد علیه السلام
۲۳	فیما روا فی العیون والعلل
۲۴	فی تقریب الاستدلال بالخبرین
۲۵	فی ذکر صحیحة محمد بن مسلم
۲۶	فی ما یرد علی موثقة سماعة
۲۷	فی الاخبار الدالة علی انعقاد الجمعة بالخطبتین
۳۱	فی نقل کلام المحقق الهمدانی ره
۳۴	فی الاخبار الآمرة بالاشتراط
۳۶	فیما استدل به للقول بالاشتراط
۳۸	فیما ایّد وابّر القول بالاشتراط
۳۹	النتائج فی الاختتام
۴۰	فی نقل کلام شیخنا الشهید الثانی ره
۴۱	فیما یصلح لمقابلة العهد فی الآیة

الفهرس

موضوع	صفحة
في ان الحاكم السلطان الامام المعصوم	۴۵
في الاستدلال بما رواه زراره	۴۶
فيما يرد على الاستدلال بالخبر المزبور	۴۸
فيما يرد على صاحب المصباح ره	۴۹
في الاخبار التي استدل بها للقول بالوجوب المطلق	۵۰
في بيان الاستدلال بالاستصحاب	۵۷
في ذكر اخبار الاذن	۶۰
في الجواب عن اخبار الاذن	۶۸
الشرط الثاني وهو العدد	۶۹
في الاخبار الواردة في العدد	۷۰
الشرط الثالث وهو الخطبتان	۷۱
في الاخبار الواردة في بيان كيفية الخطبتين	۷۳
في بيان اجزاء الخطبتين	۷۴
في اشتراط الطهارة فيهما	۸۰
في اشتراط تقديمهما على الركعتين	۸۱
في وجوب قيام الخطيب عند ايرادهما	۸۲
الشرط الرابع وهو الجماعة	۸۲
الشرط الخامس	۸۳
الفهرس	۸۴

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى